الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire وزارة التعليم العالي و البحث العلمي Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra Faculté des Sciences Economiques , Commerciales et des Sciences de Gestion Département des Sciences Commerciales



جامعة محد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسبير قسم العلوم التجارية

الموضــوع

إجراءات تأمين البضائع المنقولة بحرا دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين La CAAR وإعادة التأمين عادة التأمين – وكالة 230 باب الزوار –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص: تجارة دولية

تحت إشراف الدكتور: - غالم عبد الله إعداد الطالبة: - بن مقري سامية

السنة الجامعية: 2011/2010

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
82	طرق حساب أقساط التامين.	01

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
07	حجم التجارة العالمية المنقولة بحراً للفترة (1970– 2010).	01

قائمة الملاحق:

الصفحة	العنوان	الرقم
90	PRESENTATION	01
102	الشروط العامة (CONDICIONS GENERALES)	02
119	الشروط الخاصة (CONDICIONS PARTICULIERES)	03
126	وثيقة تامين مفتوحة (Police Abonnement)	04
128	وثيقة تامين محددة	05
130	Avis d'Aliments	06
131	تقرير الخبير (Rapport d'expertise)	07

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ – الكتب:

- 1. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التامين، الدار الجامعية، إسكندرية، 2006.
- 2. أحمد حسون السمراني، عبد الخليل فضيل، جغرافية النقل والتجارة الدولية، دار الحكمة، بغداد، 1990.
- احمد عبد المنصف محمود، اقتصاديات النقل البحري، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، إسكندربة، 2001.
- 4. احمد غنيم، سند الشحن البحري من إطار الاعتمادات المستندية، الطبعة الثانية، إسكندرية، 2000.
 - أيمن النحراوي، الموانئ البحرية العربية، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2009.
- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات، الجزائر ،
 2004.
 - 7. هاني دويدار ،الوجيز في القانون البحري، دار الجامعية الجديدة، إسكندرية، 2001.
 - 8. هارون احمد عثمان، الاقتصاد البحري، منشاة المعارف، إسكندرية،1984.
 - 9. حربي مجد عريقات، سعيد جمعة عقل، التامين و إدارة الخطر، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
- 10. محمد توفيق البلقيني ،جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر و التامين، الطبعة الأولى، دار الكتب الاكادمية، مصر، 2004.
 - 11. محمد خميس الزوكة، جغرافية النقل، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 2005...
 - 12. محد خميس الزوكة، جغرافية التجارة الدولية، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 2004.
 - 13. مصطفى كمال طه،وائل أنور بندق، التامين البحري، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2005.
 - 14. سميرة إبراهيم أيوب، اقتصاديات النقل، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2002.
- 15. سمية بدوي، اقتصاديات النقل البحري في العالم، مركز أسكندربة للكتاب، الإسكندربة، 2005.
 - 16. عبد القادر لاشين و آخرون، مفاهيم حديثة في إدارة لوجستيات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2007.
 - 17. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -عقد التامين-،الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 18. عبد الرزاق بن خروف، الوسيط في شرح القانون المدنى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
 - 19. عز الدين فلاح، التامين (مبادئه، أنواعه) ،الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2008.

- عزيز فهمى هيكل ،مبادئ في التامين،الدار الجامعية، بيروت،1985.
- 20. فؤاد مصطفى محمود، التصدير و الاستيراد علميا و عمليا، الطبعة الثانية، دار النهضة، إسكندرية، 1984.
- 21. صالح سليمان عيد،محاسبة المصاريف و شركات التامين، منشورات كلية المحاسبة غريان، عمان ،1989.

ب-المذكرات:

- 1. بابا سليمان محمد عدنان، العجز التقني في شركات التامين الجزائرية، رسالة ماجيستر، فرع الاقتصاد القياسي، الجزائر، (2001–2002).
 - مسيخ نبيل، عقد التأمين البحري و آثاره القانونية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مستغانم، دفعة (2003–2006).
 - 3. قارون عمران، تخفيض تكاليف النقل البحري باستخدام البرمجة الخطية ،رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، (1996–1997).
 - 4. خليفي أمال، دور النقل البحري في المبادلات الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية (87- 97)، رسالة ماجستر، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، (1998-1999).

ج- الأوامر و الاتفاقيات:

- 1. الأمر 95/07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.
 - الأمر 75/55 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدنى.
- 3. الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات، جنيف في 23 /12/ 1972 المصادق عليها بموجب المرسوم
 رقم 78 /01 ، المؤرخ في 21 /1978/01 ، ج ر رقم 04/ 1978 .

د- مواقع الانترنت:

- www.ao-academy.orgdocslectures_in_marine_law_.doc. Consulté le 19/04/2011.

- www.abj.org.pdf. Consulté le 18/04/2011.
- www.twijri.com . Consulté le 20/04/2011.
- www.philadelphia.edu.doc. Consulté le20/04/2011.
- www.ecsei.com. Consulté le 12/04/2011.
- www.aropesyria.com . Consulté le16/04/2011.
- www.shiekanins.sd . Consulté le 04/05/2011
- www.joif.org . Consulté le 15/04/2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- L éon lavergne, Les transports par mer, ED.GHLAFAGE, 1972.
- Mohamed el-Kamel el Khelifa ,guide des transports internationaux de marchandises, Ed dahlab, Alger ,1994.
- OMI, Reflets de L'OMI, Londre, Jenvier 1995.
- Rapport de L'OCDE, Les transports Maritimes, Paris, 1988.

فهرس المذكرة

I	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	فهرس المدكرة
x	•••••		قائمة الجداول
X		•••••	قائمة الأشكال
X		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	قائمة الملاحق
		دمة عامــة	مقد
j	•••••		تمهید
ب		•••••	إشكالية الدراسة
٠٠٠٠٠٠		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	فرضيات الدراسة
٠٠٠٠٠	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	أسباب اختيار الموضوع
ج		•••••	الدراسة
ج	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	أهداف الدراسة
ج		•••••	منهج الدراسة
ج		•••••	صعوبات الدراسة
2		•••••	هيكل الدراسة
	فقل البحري	وميات حول النا	الفصل الأول: عم
1			تمهيد الفصل الأول
2			المبحث الأول: ماهية النقل البحري
2			المطلب الأول: مفهوم النقل البحري

3	المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في النقل البحري
6	المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للنقل البحري
10	المبحث الثاني: المعاهدات والمنظمات المسيرة للنقل البحري
10	المطلب الأول: أحكام معاهدة بروكسل
14	المطلب الثاني: المنظمات البحرية العالمية
18	المطلب الثالث: الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات
20	المبحث الثالث: أعوان النقل البحري
20	المطلب الأول:الموانئ
21	المطلب الثاني: القائم بمهمة العبور و الوكالة البحرية
23	المطلب الثالث: المقاول المكلف بالشحن و السمسار البحري
24	خلاصة الفصل الأول
ين البحري	الفصل الثاني: مدخل إلى علم التام
25	تمهيد الفصل الثاني
26	المبحث الأول: مفهوم، أخطار ، وشروط التامين البحري
26	المطلب الأول:تعريف و أهمية التامين البحري
30	المطلب الثاني: الأخطار و أنواع الخسائر البحرية
41	المطلب الثالث:الشروط الرئيسية للتامين البحرى

47	المبحث الثاني: تامين البضائع المنقولة بحرا
47	المطلب الأول: مفهوم التامين البحري للبضائع و خصائصه
49	المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين البحري للبضائع
51	المطلب الثالث: التزامات أطراف عقد التامين البحري للبضائع
53	المبحث الثالث: وثائق التامين البحري
53	المطلب الأول: تعريف و أنواع وثيقة التامين البحري
60	المطلب الثاني: إجراءات إصدار وثائق التامين البحري
64	المطلب الثالث:إجراءات التعويض
66	خلاصة الفصل الثاني
, البحري للبضائع	الفصل الثالث: الإجراءات العملية في تامين النقل
ين La CAAR).	(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التام
67	تمهيد الفصل الثالث
68la CAA	المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين R.
68	المطلب الأول: نشأة و تطور La CAAR
69	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام للشركة la CAAR
70	المطلب الثالث: وسائل وخدمات la CAAR
البحري للبضائع	المبحث الثاني: دراسة كيفية معالجة و متابعة ملف التامين في النقل
74	المطب الأول: طرق التامين البحري للبضائع
74	المطلب الثاني: مراحل سير عملية التامين البحري للبضائع

00	المطلب الثالث: حالة تطبيقية "حالة تامين بحري للبضائع"
83	خلاصة الفصل الثالث
	الخاتمة العامــة
84	الخلاصة العامة
85	نتائج الدراسة
86	التوصيات المقترحة
86	أفاق الدراسةأ
89-87	قائمة المراجع
	الملاحــق
00	
90	ملحق رقم01
102	ملحق رقم20
102 119	ملحق رقم 02ملحق رقم 03ملحق رقم 03
102 119 126	ملحق رقم01. ملحق رقم02. ملحق رقم03. ملحق رقم03. ملحق رقم04.
102 119 126 128	ملحق رقم 02

الخلاصة العامة:

يعتبر النقل البحري من أهم وسائل النقل منذ الأزمنة الغابرة، حيث ساهم و يساهم بكل فعالية و بصفة مكثفة في بناء اقتصاديات الدول من خلال مساهمته في تشجيع التبادل التجاري ، وهذا ما أدى إلى ظهور معاهدات و منظمات و اتفاقيات تسير و تنظم هذا المجال و بما انه يعتبر الوسيلة الأكثر استخداما لنقل السلع و الأفراد ، فانه يعتبر أكثر وسائل النقل تعرضا لما يجابهه يوما من عواصف و عمليات السطو أو القرصنة، أو أخطار التلف الناجم عن سوء الأحوال الجوية...، و هذا ما يسمى ب "الأخطار البحرية" فلهذا قد سعا المشرعين جاهدين لوضع القواعد القانونية الكفيلة بتحديد المسؤوليات و حماية الحقوق في ميدان التأمين البحري و ذلك بإصدار نصوص قانونية ذات مدلول صريح و محكم، و لعل أن أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه النصوص :"مبدأ حسن النية " و "مبدأ التعويض" ، لكن تجسيد هاذين المبدأين على أرض الواقع يختلف نوعا ما عما هو منصوص عليه قانونا، إذ أنه في كثير من الأحيان يتم إثبات انتفاء مبدأ حسن النية لدى المؤمن لهم سواء أثناء إبرام العقد أو تتفيذه أو إنهائه، كما أن مبدأ التعويض ما هو في الحقيقة إ □حصيلة للأقساط التي يجمعها المؤمن من المؤمن لهم و ليس من ذمته المالية، و با استناد إلى إجبارية ا التزام بالعقد فإن ما يترتب عليه من أثار قانونية تعكس بصورة واضحة قدرة الشركات الوطنية على ضبط القوانين الصارمة التي تم و كنها من الحفاظ على حقوقها و الدفاع على مصالحها..

و على ذكر حفظ الحقوق و الدفاع على المصالح يمكن القول أن التأمين البحري في عصرنا الحالي لم يعد يقتصر على تعويض الخسائر خاصة بعد صدور الأمر 95 /07، حيث أصبح يلعب دورا هاما في مختلف المجا □ت و أوله المجال ا □قتصادي، فالتأمين البحري يشارك بصورة غير مباشرة في تمويل المشاريع ا □قتصادية و ذلك من الأموال التي تساهم بها شركات التأمين في الخزينة العمومية عن طريق الأقساط المجتمعة لديها، هذه الأموال تنقل بدورها إلى البنوك، و فيها يجد المتعاملون ا □قتصاديون و رجال الأعمال ما يساعدهم على ا □ستثمار بشتى أنواعه بما يمنح لهم من قروض، و بذلك يتم إنعاش ا □قتصاد الوطني.

لكن كل ذلك لن يتأتى إ□ في ظل تأمين تكتنفه حماية شاملة للممتلكات من الأخطار تدفع بالمعنيين إلى التعامل مع شركات التأمين، و هكذا تكون العلاقة تبادلية في شكل أخذ و عطاء و تتعداها إلى مؤسسات أخرى مالية و اقتصادية في نفس الوقت □ تقل أهمية عن سابقا أو هي صناديق التوفير و ا□حتياط التي تساهم في إشباع الحاجات الهامة للدولة و الأفراد على حد السواء بما يجتمع لديها من رؤو □ أموال طائلة بفضل التأمين عن طريق الأقساط التي تتضخم فوائدها بمرور السنين.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا لجملة من النتائج نورد أهمها فيما يلي:

- يتمتع النقل البحري بخصائص جعلته يتميز عن غيره من أنماط النقل الأخرى.
- □ يمكن تصور نقل بحري سواء الخاص بالمسافرين أو بالبضائع بدون و جود منظمات عالمية للبحرية على رأسها المنظمة العالمية للبحرية (OMI).
 - تسهيلا لعملية النقل البحري وجب ا □عتماد على مختلف أعوان النقل البحري على رأسهم القائم بمهمة العبور، و ا □ستعانة بخدمات هؤ □ء الأعوان يؤدي إلى تسهيل مهمة عبور السفن و الرحلة البحرية.
 - عقد التأمين البحري هو عقد يبرم باتفاق طرفي هما المؤمن و المؤمن له على تغطية كافة الأخطار

المتعلقة برحلة بحرية مقابل دفع مبلغ من المال يقدمه هذا الأخير و الذي يعرف عادة في قانون التأمين بالقسط.

- وثيقة التأمين البحري هي وثيقة رسمية و قانونية يثبت بها عقد التأمين البحري و هي التي يتم بمقتضاها التعامل بين شركات التأمين و المستأمنين في شكل التزامات قانونية منظمة في محرر مطبوع يفرغ فيه عقد التأمين.
- توجد تقسيمات عدة لأنواع وثائق التأمين البحري منها: التقسيم تبعا للشيء موضوع التأمين، ومدة التامين، و التقسيم تبعا لنوع الخسارة التي تغطيها.
 - تتمثل إجراءات إصدار وثائق التامين البحري في طلب التامين و إشعار التغطية ثم تحديد سعر التامين، و في الأخير تحرير وثيقة التامين البحري.
- تتمثل إجراءات التعويض في تقديم المطالبة و المستندات المطلوبة، ثم الكشف الموقعي ،وا الستعانة بمسوي خسائر، و بعدها إجراءات إعادة التأمين، حا التالت الرجوع في حالة وجود مسبب للضرر، و في الأخير تسديد المطالبة.
- و رغم ما أشرنا إليه من جوانب ايجابية يبقى التأمين البحري مشوبا ببعض العراقيل التي تعرقله عن أداء وظيفته، أهمها انعدام علاقة الثقة بين شركات التأمين و زبائنها أثناء التصريح بالبيانات وقت ا □كتتاب أو وقوع الخطر، زبادة على إجبارية دفع الأقساط دون مراعاة أحوال المؤمن لهم.

التوصيات المقترحة:

الخاتمة العامـة.

- على ضوء النتائج السابقة نوصى بما يلى:
- التطوير المستمر لنشاط النقل البحري الجزائري و الرفع من كفاءته .
- نقترح أن يولى قطاع التامين المكانة التي يستحقها بتكثيف البحوث و تقنين أكثر دقة و نجاعة لضبط سير
 العملية البحرية.
- تقديم المعلومات الكافية و الدقيقة للفرد في ميدان التأمينات حتى تصبح له القناعة التامة بفكرة التأمين و ممارستها عن حسن نيّة .

آفاق الدراسة:

رغم سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع، إ □ أننا ندرك أن هناك بعض النقائص من الجانب المنهجي أو المعلوماتي ومنه يمكن طرح الأسئلة التالي الذي يمكن أن تكون انطلاقة لبحوث جديدة:

- ما مدى تأثير إجراءات التامين البحري على خدمات النقل البحري؟
- كيف يساهم نشاط النقل البحري في تحسين ميزان المدفوعات؟ وأخيرا نتمنى أن نكون قد وفقنا في إنجاز بحثنا هذا، ويكون مرجعا شاملا لكل المعلومات

اللازمة والنافعة للطلبة القادمين مستقبلا.

تمهيد الفصل الأول:

لا شك أن النقل البحري يعد احد أركان التنمية الاقتصادية لأي بلد فمن المعروف أن معظم التجارة العالمية تنقل عن طريق البحر ذلك أن النقل البحري يتمتع بمميرات لا تتحقق في وسائل النقل الأخرى..

نظ لكون النقل البحري دولي بالدرجة الأولا، أصبح من الضروري إنشاء منظمات عالمية و إبرام اتفاقيات، وهد التنظيم السير في البحار وبتقنين قوانين خاصة بالملاحة البحرية و سلامة النقل البحري، فهناك عدة منظمات بحرية عالمية منها التي تهتم بأمن السفن، وأخرى بأمن المسافرين و البحارة، و التي تهدف إلا حماية البحار و المحيطات من التلوث و غيرها من المنظمات العالمية الأخرى.

تسهيلا لعملية النقل البحري يجب تدخل أعوان في صورة عبوري أو وكيل بالعمولة أو سمسار بحري، كلهم يتوسطون بين الشاحن و الناقل بعبارة أخرى بين البائع و المشتري.

وأردنا من خلال هلى الفصل التعرض إلى النقل البحري العالمي وقد قسمنا من اجل ذلك الفصل إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول تعرضنا لمفهوم النقل البحري و العوامل المؤثرة فيه و الأهمية الاقتصادية للنقل البحري، المبحث الثاني أردنا من خلاله التعرض لمعاهلات و مختلف المنظمات المسيرة للنقل البحري بدأ بمعاهدة بروكسل و المنظمة البحرية العالمية (O.M.I) و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (OTDCED) و المنظمة العمل (OTT) وأخيل الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات.

أما المبحث الثالث فهو خاص بأعوان النقل البحري الذين يتمثلون في الموانئ و القائم بمهمة العبور والوكالة البحرية وأيضا المقاول المكلف بالشحن البحري و السمسار البحري.

المبحث الأول: ماهية النقل البحري

المطلب الأول: مفهوم النقل البحري.

يعد □لنقل □لبحري وسيلة من وسائل عمليات تنشيط □لتبادل □لدولي، إذ يعتبر من أهم وأرخص وسائل □لنقل □لعالمي □لخارجي للبضائع ◘لركاب،¹ ويتصل نشاط □لنقل □لبحري بكافة نواحي □لأنشطة □لاقتصادية وهو نشاط □لتحارجي بغلب عليها □لطابع □لدولي وسيلتها □لسفن □لتي تقوم بنقل معظم □لتجارة □لدولية. ²

ويتسم النقل البحري بعدة خصائص تميزه عن غيره من أنماط النقل الأخرى يأتي في مقدمتها مايلي: 3

- ✓ عدم وجود طرق محددة المسار تلتزم بها السفن البحرية يستثدا من ذلك الممات الملاحية المؤدية إلا الموانئ البحرية والتي يحدد مسارها عادة مورفولوجية القاع وعمق المياه.
 - ✓ عدم حاجة الطرق البحرية إله إعاد وتجهيز ، كما أنها لا تحتاج إله إصلاح أو ترميم.
- ✓ مجانية المرور في المسطحات البحرية سواء كانت دولية أو إقليمية يستثد من ذلك المرور في المموات
 البحرية هات التجهيرات الخاصة.
 - ✓ القدرة عدا حمل ونقل بضائع بكميات كبيرة في الرحلة الواحدة بحيث تفوق الكميات التي تنقلها أي وسيلة أخرى للنقل بما في ذلك السكك الحديثة.
- ✓ □لقدرة عد□□لنقل لمسافات طويلة تفوق □لمسافات □لتي تستطيع أن تقطعها أي وسيلة أخرى للنقل وبتكلفة
 □قتصادية.
 - ✓ انخفاض تكلفة النقل حيث يعد النقل البحري أقل أنماط النقل من حيث التكلفة والتي تتلخص في انخفاض نفقات القوى المحركة في مجال النقل المائي بالإضافة إلى القدرة الكبيرة لوحط النقل المائي على الخفاض نفقات القوى المحركة في مجال النقل البحري أنماط النقل الأخرى في مجال نقل السلع منخفضة القيمة كبيرة الحجم في مقدمتها من حيث الحيوانات الحية والمحاصيل الزراعية التي تأتي الحبوب في مقدمتها من حيث الاعتماد على النقل البحري في تبادلها بين دول العالم وأسهم في ذلك ضخامة أحجام السفن البحرية و التي لا يحددها سوى عاملي عمق المياه في الموانئ و سعة مم اتها الملاحية، و ليس من الشك أن ضخامة أحجام السفن البحرية تلبي احتياجات التجارة الدولية الآخذة في النمو و التوايد.

•

ممية بدوي، \square قتصاديات \square لنقل \square لبحري في \square لعالم، مركز إسكندرية للكتاب \square لإسكندرية، 2005، ص 05.

[.] هارون \square حمد عثمان، \square لاقتصاد \square لبحري، منشاة \square لمعارف، إسكندرية، 1984، ص 17.

³ مجد خميس الزوكة، جغوافية النقل، هار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 2005، ص 183.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في النقل البحري.

أو]: العوامل الطبيعية: وتتمثل في العوامل التالية:

1- الموقع الجغرافي: تتحدد المواقع الجغرافية للموانئ التي تمر عليها السفن البحرية خلال رحلتها المسافات التي تفصل بين موانئ الوصول والمغادرة ¹.

2- خط الساحل: يقصد به الخط الفاصل بين اليابس والبحر ويعين بالحد الذي تصل إليه أعلا أمواج العواصف، ويتباين خط الساحل في جهات العالم منه حيث الشكل والتوزيع إذ يبدو في شكل خطوط مستقيمة أو خلجان أو فيورهات أو معابر أرضية أو مضايق بحرية، وسبب هل التباين في أشكال خط الساحل عاملين رئيسيين أولهما طبيعة الساحل وتباين تركيبة الصخري، وثانيهما تأثير الأمواج والمد والجزر والتيالات البحرية تشكل تعرجات خط الساحل مواقع جيدة الإنشاء الموانئ البحرية في حالة توافر عوامل أخرى، كما أنها تعد نطاقات تحتمي فيها الوحات البحرية وخاصة صغيرة الحجم منها خلال فتالت هبوب العواصف البحرية الشديدة 2.

3- تضاريس القاع: تتباين تضاريس قاع البحار والمحيطات بحيث تتواوح مياه البحار والمحيطات بين الضحولة والعمق ويقصد بالمياه الضحلة المسطحات المائية المتاخمة للكتل الأرضي والتي تغطي الأرضية القارية والتي لا يزيد عمقها عن 200 متا، ويختلف الساع الأرصفة القارية من مكان لأخر بينما لا يتعدى التساعه ثلاثين كيلومتا في غرب الولايات المتحدة الأمريكية وحول استواليا، يتسع بشكل كبير في غرب بيرو وشرق الولايات المتحدة وشرق أسيا حيث يبلغ أكثر من 500 كيلومتر في حين يكاد يختفي الرصيف القاري تماما أمام معظم السواحل الإفريقية الواقعة جنوب خط الاستواء.

ويشمل المياه الضحلة بالإضافة إلى الأرضية القارية مناطق الشطوط أو الأحواض البحرية، ويعد الشط العظيم الواقع جنوب شرق جزيرة نيوفاوند لاند أوسع الشطوط البحرية في العالم وأكثرها امتلالا حيث تبلغ مساحته 37000 ميل مربع، يليه شط دوجر الواقع في الجزء الأوسط من بحر الشمال إذ تبلغ مساحته 20000 ميل مربع ويتواوح عمقه بين 40-100 قدم.

ولعامل تضاريس قاع المسطحات البحرية تأثير مباشر في تحديد مسار الممرات أو القنوات الملاحية المؤدية إلى منطقة الميناء والتي تتحرك خلال السفن في اتجاهها من الميناء إلى الخارج أو من الخارج إلى

¹ أيمن النحلوي، المهانئ البحرية العربية، هار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2009، ص 09.

² محد خميس الزوكة، مرجع سابق، ص 186.

أرصفة الميناء، وأصبح من الممكن التغلب على هل العامل صناعيا عن طريق تحديد مسال هذه المملت الملاحية إما عن طريق تطهيرها باستخلام الكلكاكات أو عن طريق نسف تكوينات القاع الصخرية التي قد تعترضها أ.

4- المساحات المائية: يقصد به العامل المسطح المائي الخاص بالميناء وخصائصه فيها يتعلق بالأعماق والتي تحدد بدورها مدى ملائمته لاستقبال السفن إذ يحدد عمق المسطح المائي للميناء أبعاد ومواصفات السفن التي يمكنه استقبالها وبالتالي يحدد مسار السفن البحرية بصورة غير مباشرة.

5 - المناخ: تتمثل العناصر المناخية المؤثرة في النقل البحري في درجة الحوارة، الريح الضباب، وتتباين درجة حوارة مياه البحار والمحيطات ويرجع ها التباين إلا عدة عوامل يأتي في مقدمتها درجة حوارة الجو وسرعة الرياح وفعل التيال المائية المختلفة وتأثير اليابس والمسطحات الجليدية.

ويتأثر النقل البحري بانخفاض الشديد لدرجة الحوارة إلى المستوى الذي يؤدي إلى تجمد مياه بعض المسطحات البحرية والمحيطية خلال الشهور الشتاء مما يعطل الملاحة البحرية ويغير أحيانا من خطوط نقل سلعة محددة وقد كانت أيضا الرياح من حيث الاتجاه والقوة من عناصر المناخ الرئيسية المؤثرة في النقل البحري إلا أنه منذ استخطام قوة البخار في تسيير الوحطات البحرية تضاءل تأثير هل العنصر المناخي في هل المجال، ومع ذلك لالال له تأثير غير مباشر يتمثل فيما يشبه قوة الرياح من حدوث أعاصير وزوابع تشكل خطورة كبيرة على السفن وحد اللحديثة منها، لذلك تجنب السفن المسطحات البحرية والمحيطية المعرضة لحدوث مثل هذه الظورة على الخطرة على الملاحة خلال فتوات محدودة من السنة.

والضباب من الظواهر المناخية التي تعرض سلامة السفن وخاصة الصغيرة منها للخطر، وهي ظاهرة كثيرة الصغيرة عندما تمر كتل هوائية محملة ببخار الماء فوق تيالت بحرية باردة مما يؤدي إلى حدوث تكاثف بخار الماء وتتكاثف أعداد هائلة من قطلت الماء في الهواء.

6 - التيارات البحرية: تتحرك المياه السطحية للمحيطات وبعض البحار الواسعة في اتجاهات محددة مردها عدة عوامل يأتي في مقدمتها شكل السواحل، اتجاه الرياح، دو التالأرض حول نفسها، بالإضافة إلا ما يسميه بعض الباحثين بالقوة الارشميدية التي تنشأ من متغيلات اخلية تحدث في المياه وينتج عنها تغير في درجة كثافتها.

4

¹ أيمن النحلوي، مرجع سابق، ص، 09.

وكانت التيالة البحرية تشكل عاملا ايجابيا في النقل البحري خلال عهد الملاحة الشلاعية إلا كانت تعين الوحلات البحرية على عبور المسطحات البحرية في سهولة كبيرة عند التفاق خط السير مع التجاه التيار.

وبعد بدء مرحلة الملاحة البخارية والآلية لم يعد للتيالت البحرية أي تأثير في تحديد مسار الخطوط الملاحية في العالم، ومع ذلك لا وال له العامل تأثير واضح في مجال النقل البحري ويتمثل ذلك في الحالتين التاليتين:

✓ تشكيل التيارات البحرية خطر كبير على الملاحة في منطقة الممرات الملاحية المؤدية إلى الموانئ إلى التفات في التجاهات مع التجاه الرياح وخاصة خلال فترات الهبوب الأنواء.

✓ تؤدي التيارات المائية أحيانا إلى غلق بعض الموانئ البحرية خلال فترات محددة من السنة (تأثير سلبي)
 في حين تؤدي في أحيان أخرى إلى الملاحة في بعض الموانئ طوال العام رغم انخفاض درجة
 الحرارة إلى ما تحت الصفر خلال شهور الشتاء (تأثير إيجابي)¹.

7- هيجان البحر: ناشئ من حركة الرياح ويتركز عل بعض المسطحات المائية في شمال المحيط الأطلسي والمهادي خط عرض 60،70 ش، وهل المناطق ترتفع فيها الأمواج بدرجة كبيرة قد تصل إلى 50 قدم، لذلك فإن السفن الصغيرة لا تستطيع الملاحة².

ثانيا: العوامل البشرية: وتتمثل في العوامل التالية:

1 - توافر شبكة جيدة من خطوط النقل المختلفة تربط بين الميناء والأجزاء الداخلية: من العوامل البشرية البشرية الهامة التي تنشط الحركة الملاحية في أي ميناء وبالتالي يزالد الاهتمام به وبتطور مواصفاته التي تحدد أبعاد السفن التي يمكن دخول الميناء، فليس من شك في أن توافر شبكات جيدة من خطوط النقل المختلفة التي تربط بين ميناء نيويورك وباقي جهات الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة الولايات الشرقية كان من العوامل الرئيسية التي أسهمت في توايد أهمية نيويورك كبوابة شرقية رئيسية للدولة وخاصة مع تطور الميناء المستمر والذي رفع من كفاءة الشغل والقدرة علا الستقبال السفن مهما كانت أبعادها وضخامة حمولتها أو لنفس للسبب تتصدر نيوأورليانز موانئ الجنوب الأمريكي أو سان فانسيسكو ولوس انجيلوس موانئ الغرب الأمريكي.

² أحمد حسون السمراني، عبد الخليل فضيل، جغرافية النقل والتجارة الدولية، «ار الحكمة، بغداد، 1990، ص 184.

¹ مجد خميس الزوكة، جغوافية التجارة الدولية، هار المعرفة الجامعية، إسكندرية، 2004، ص 81.

2 – انخفاض تكلفة النقل البحري: من أهم ممير النقل البحري التي أسهمت في انخفاض تكلفة إلا احد كبير بالقياس إلا تكلفة النقل بالوسائل الأخرى وهو عامل أثر بشكل اليجابي في حركة النقل البحري وحجم هذه الحركة في زمن تشابكت فيه مصالح الأمم وارتفعت كثافة التبادل التجاري بين دول العالم، لما يسهم النقل البحري حاليا بنحو 80% تقريبا من جملة نقل التجارة الدولية.

3 - القوات البحرية الصناعية : عبارة عن مجاري بحرية شقها □لإنسان بمقياس خاصة من حيث □لعمق والاتساع وتحدد مثل هذه □لمقاييس أبعاد □لسفن □لبحرية □لتي يمكنها □لمرور وبالتالي تسهم مثل هذه □لقنوات □لبحرية في تحديد مسا والت □لخطوط □لبحرية وطبيعة وحجم □لسفن □لعاملة عليها 1.

المطلب الثالث: الأهمية ا□قتصادية للنقل البحري.

تلعب خدمات قطاع النقل البحري دو ومهما في انجاز معدلات الإنماء الاقتصادي المستهدفة خاصة في الدول النامية، وذلك من خلال ما يمارسه نشاط النقل البحري من تأثير مباشر و غير مباشر عد مختلف المتغيرات الاقتصادية الماخلية التي تشكل الإطار العام اللازم لرفع معدلات الأماء الاقتصادي للدول.

ومن ثم فان □لأهمية □لاقتصادية لقطاع □لنقل □لبحري تتمثل في □لعلاقة □لوثيقة بين قطاع □لنقل □لبحري و □ثره عد □ بعض من هذه □لمتغي □ تاتي نذكر منها 2:


قطاع التجارة الخارجية، تحسين مركز ميل المدفوعات، ظاهرتي التخصص و تقسيم العمل، مستوى التوظف وتتوبع العمالة.


◄ العلاقة بين خدمات نشاط النقل البحري و قطاع التجارة الخارجية:

يعد نشاط النقل البحري مقارنة بأنشطة النقل الأخرى، احد المحاور الرئيسية التي تعتمد عليها التجارة الخارجية لأي دولة، و يرجع ذلك إلا ما يتمتع به ها النشاط من خصائص مميزة في جانب العرض، تتمثل في قدرته علا نقل ألاف الأطنان من البضائع المصدرة و المستوردة بواسطة السفن خلال الرحلة الواحدة، و ينصرف ذلك إلا ناقلات البترول الضخمة التي تنقل مئات الآلاف من الأطنان في كل رحلة و لا شك أن ارتفاع نسبة البضائع المنقولة بحل و التي بلغت 80% من إجمالي تجارة البضائع دوليا تؤكد الأهمية النسبية الكبيرة لقطاع النقل البحري في التجارة الدولية و هلا ما يوضحه بيانات الشكل التالى:

أيمن النحواوي، مرجع سابق، ص 14−15.

مميرة إبلهيم أيوب، $_{1}$ قتصاديات $_{1}$ انقل، $_{1}$ ر $_{2}$ الجامعة $_{3}$ الجديدة، إسكندرية، 2002، $_{4}$ 0 - 18-18.





المصدر: تقرير القمة العالمية للموانئ والتجارة ، مارس 2011

www.adeconomy.ae 6 2011/05/056 10:00 h

◄ العلاقة بين نشاط النقل البحري و تحسين ميزان المدفوعات:

تعد مشكلة تليد عجز ميلان المدفوعات من اعقد المشاكل الاقتصادية التي تلاجه دول العالم عامة و الدول النامية بصفة خاصة حيث سجلت ملازين مدفوعات الدول النامية – خاصة المستوردة للنفط و الدول عالية المديونية – عجل هيكليا حالاً، وبالرغم من أن العجز المشار إليه هو عجز الاختلال القائم بين حجم و تباين الطلب الكل من ناحية وحجم الجهاز الإنتاجي و مرونته من ناحية أخرى، إلا أن احد مقومات هلا العجز يتمثل في التغيل التي تطرأ على هيكل و اتجاه العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة و التي تمثل حركة التبادل التجاري الدولي الحد مكوناتها، الأمر الذي يتأثر بدوره بتكاليف نقل الصادل و اللولاات فيما بين الدول النامية من جهة أخرى، ومن هنا فان تأثير نشاط النقل البحري على ميل المدفوعات يكتسب أهمية خاصة في القتصاديات تلك الدول ، إذ أن تدعيم هلا النشاط من شانه تحقيق المليا التالية:

- ✓ توفير كم ضخم من مورد النقد الأجنبي الذي تنفقه تلك الدول في نقل منتجاتها عبر السفن الأجنبية.
- ✓ إمكانية استغلال الأسطول التجاري الوطنى كمصدر للنقل وذلك بتأجيره إله الدول و الشركات الأجنبية.

✓ أن تدعيم الأنشطة المكملة لصناعة النقل البحري مثل إنشاء موانئ جديدة أو تجديد أو تجديد الموانئ
 القائمة علا نحو يتلاءم مع حركة التجارة الدولية، من شانه المساهمة مرة أخرى في تخفيض تكاليف نقل الصادرات و الوارهات و التي تتمثل في غلمات التأخير التي تتحملها الدولة ، نتيجة لتعطيل السفن في الموانئ.

◄ العلاقة بين نشاط النقل البحري و ظاهرتي التخصص وتقسيم العمل:

يعد نشاط النقل عامة و النقل البحري بصفة خاصة، من أهم عوامل التخصص الإقليمي بين مناطق الدولة الواحدة من جهة، و فيما بين الدول المختلفة من جهة أخرى، حيث تتفوق بعض من هذه الدول في إنتاج سلعة أو مجموعة من السلع التي تكتسب في إنتاجها مرايا نسبية، بينما تتخصص بعض الدول الأخرى في إنتاج أنواع أخرى من السلع لنفس السبب، الأمر الذي يترتب عليه أن كل دولة تعد بمثابة سوقا لتصريف منتجات الدول الأخرى ومن هنا فان نشاط النقل البحري من خلال مساهمته في توسيع نطاق السوق، سوف يساعد في تدعيم ظاهرتي التخصص وتقسيم العمل، فضلا عن دوره في عملية توطن الصناعة و الاختبار السليم لمواقع الإنتاج و مواكز التوزيع، و في هما الصدد نشير إلى أن تكلفة النقل تعد من العوامل الهامة في تحديد مواقع الإنتاج حيث: تكون تكلفة الشحن نسبة كبيرة من التكلفة النهائية للسلعة المنتجة، كما تتفاوت هذه النكلفة وفقا لتباين المواقع البديلة للصناعة الواحدة، و المتاحة، إن أجور النقل تمارس دورها الفعال في تحديد مواطن الأسواق إذ أن انسب مكان لتوطن أي مركز من مواكز الأسواق يتمثل في المكان الذي تكون عنده تكاليف نقل البضائع المتجهة إليه و الخارجة منه القل ما يمكن.

◄ العلاقة بين قطاع النقل البحري و مستوبات التوظف و تنوع العمالة:

يمارس قطاع النقل البحري دول هاما في خلق فرص عمالة وطنية جديدة سواء في المشروعات الأساسية لنشاطه (العمل في ظهر السفينة) أو المشروعات المكملة لنشاط النقل البحري (الشحن و التفريغ.. الخ) و يظهر ذلك بصفة خاصة في الدول التي تمتلك سواحل بحرية ممتدة و يلاحظ أن الطاقة الاستيعابية لقطاع النقل البحري، يعد سوقا دوليا بمعن إمكانية توظيف العمالة البحرية في الدولة على سفن أجنبية، وفي هذه الحالة تحظ الدولة المعينة بمنافع ضخمة تتمثل في:

- ✓ زيادة فرص العمالة و خلق دخول جديدة تمارس تأثيرها عله جانبي العرض و الطلب الكلي.
- ✓ إمكانية □لاستعانة بهذه □لعمالة —بعد □كتساب □لعديد من □لخب □ت و □لمها □ت في مجال □لعمل □لبحري على سفن أجنبية و إلى تم إنشاء أسطول تجاري وطني، ففي هذه □لحالة سيت □فر للدولة ما تحتاجه من أيدي عاملة مدربة على درجة عالية من □لتخصص □للازم لرفع كفاءة □لخدمات □لتي يقدمها أسطولها □لتجاري.

المبحث الثاني: المعاهدات والمنظمات المسيرة للنقل البحري.

المطلب الأول: أحكام معاهدة بروكسل.

يثبت عقد النقل البحري بوثيقة تدء السند الشحن (Connaissement)، الذي نظم من قبل أحكام معاهدة بروكسل منذ 25 أوت 1925م، والمعدلة بموجب بروتوكول 23 فيفري 1968م الموقع ببروكسل.

فأهم \square المصطلحات \square المستعملة في حدود هذه \square المعاهدة وبمعانيها ما يلي: 1

- ◄ البضائع": هي كل المواد والسلع المنقولة باستثناء الحيوانات الحية.
 - ◄ السفينة": هي كل منشأ مستعملة لنقل البضائع بحل.
- ✓ "عقد النقل": تطبق أحكام المعاهدة فقط علا عقد النقل المثبت بسند الشحن أو كل وثيقة مشابهة مشكلة سنا النقل البضائع بحل.
- ✓ "نقل البضائع": تغطي أحكام المعاهدة الممتدة ما بين شحن البضائع عدا متن السفينة إدا غاية تفريغها.
 - ◄ الناقل": يشمل مالك السفينة أو المستأجر كطرف في عقد النقل إلا جانب الشاحن.

في منتصف القرن التاسع عشر عمد الناقلون إلى صياغة شروط الإعفاء في سند الشحن، به الشأن أصدر قانون هارتر من قبل الشاحنين والبنوك والمؤمنين والذي يقض ببطلان شروط الإعفاء علاناقلي البضاعة إلا في حالات قليلة، كحالة عدم صلاحية أو أخطاء الملاحة البحرية شريطة أن يبذل الناقل كل ما في وسعة للمحافظة علا البضاعة المنقولة و لأخذ بكل الاحتياطات اللازمة قبل انطلاق السفينة "وقد ظهر ها القانون ولأول مرة سنة 1893م بالولايات المتحدة الأمريكية، ولقي استجابة كبيرة في دول أخرى.

قواعد □هاي:

لقد طالبت معظم الدول بموجب معاهدة دولية بإنشاء قانون يستمد معظم نصوصه من قانون هارتر، تم تعميمها عد معظم دول العالم، هدا من أجل تحقيق المساؤة بين الناقلين في مختلف بلدان العالم.

فعقدت جمعية للقانون من المجموعة الدولية بمدينة لاهاي عام 1921م، والتي انتهت بوضع قواعد لاهاي، التي استمدت معظم أحكامها من قواعد هارتر، وبموجبها تم صياغة سند شحن نموذجي يتضمن عدم صلاحية شروط إعفاء الناقل إلا في حالة الأخطاء الملاحية وهذه القواعد لا تكون ملزمة إلا في حالة إنفاق الشاحن والناقل عدا الله عدا ال

¹ Mohamed el-Kamel el Khelifa ,guide des transports internationaux de marchandises, Ed dahlab,Alger ,1994, PP 54.55.

فقد قضت المادة العاشرة من المعاهدة قبل تعديليها ببروتوكول سنة 1968م، على أن أحكام وقواعد هلا المعاهدة تطبق على سند الشحن الإحدى الدول المتعاقدة والمؤسسة لهذه المعاهدة، فأحكام هذه المعاهدة تطبق على على على المناهدة، إلا أنه قد يقع تصادم وتصادم وتضارب بينها وبين القوانين الوطنية، لهلا اتفق الفقهاء والقضاة في فرنسا على أن هذه الأحكام لا تطبق إلا على النقل الدولي فقط.

لتطبيق قواعد لاهاي وجب توفر الشروط التالية:

- ✓ أن تختلف جنسية الطرفان المتعاقدان لغرض النقل.
- ✓ أن يصدر السند للشحن في دول متعاقدة، ففي حالة غير ذلك فالخضوع لأحكام معاهدة بروكسل يكون مرفوضا.

لقد نصت المادة 15 من معاهدة بروكسل بعد تعديلها علا أن المادة العاشرة منها تلغي وتستبدل بنص كالتالي: " تنص بتطبيق نصوص المعاهدة علا كل سند شحن يتعلق بنقل البضائع من موانئ تابعة لدولتين مختلفتين عندما:

- ✓ يبدأ النقل من ميناء دولة متعاقدة.
- ✓ يصدر سند الشحن من دولة متعاقدة.
- ✓ ينص سند الشحن علا تطابق نصوص المعاهدة مهما كانت جنسية السفينة أو الناقل أو الناقل أو الناقل أو جنسية المرسل إليه. فلا تطبق أحكام المعاهدة إلا علا النقل الذي يتم بموجب سند الشحن، كما أنها لا تطبق عند نقل البضاعة علا سطح السفينة، أما عن فترة تطبيق هذه الحكام فهي أثناء الرحلة البحرية فقط، أما المراحل الأخرى البعيدة منها أم القبلية للنقل فلا تنطبق عليها، كذلك الملاحة الساحلية الوطنية فهي معفاة من أحكام هده المعاهدة.

كما نصت المادة الرابعة الفقرة الخامسة من المعاهدة عا أن الناقل يلزم بدفع مبلغ يزيد عن 100 جنيه إنجليزي عن كل طرد أو وحدة بسبب تلف لاحق بالبضاعة أو ما يتعلق بها، أما بروتوكول 1968م فقد جاء الإلغاء ها القانون وتعويضه بنص جديد، هو أنه في حالة عدم إعلان الشاحن في سند الشحن عن طبيعة

البضاعة وقيمتها قبل الشحن وأثبت ها في السند فإن الناقل في هذه الحالة لا يتحمل المسؤولية عن الهلاك أو التلف اللاحق بالبضاعة.

أما المادة 9 من المعاهدة فنصت عل كيفية حساب تعويض التلف، أما عن الوحدة المستعملة لتقييم التعويض هي القيمة الذهبية، ها لتفادي مشكلة التقلب في العملات، ها بهدف تحقيق المساواة بين الناقلين في مختلف الدول المتعاقدة.

كما نصت المادة الثانية منه عل أن التعويض يؤخذ بالحد الأقصد في حالة ما لم تكن طبيعة البضائع وقيمتها قد أعلنها الشاحن قبل الشحن وثبت هلا في سند الشحن، كما أن أحكام هذه المعاهدة لم تتعرض إلا المعاهدة للمعاهدة لم تتعرض لله علاما عنها الناقل. كيفية التعويض في حالة الضرر الذي يتعرض له صاحب البضاعة بسبب تأخر البضاعة بخطأ من الناقل.

أما في حالة الخسارة المشتركة والتي تعني التضحية بجزء من حمولة السفينة أو بجزء من السفينة من أجل مصلحة مشتركة. فمن أجل تفادي التباين في تشريعات مختلف الدول سعت هذه الأخيرة إلى توحيد أحكام الخاس المشتركة لما لها من أهمية تتصل بمصالح المشتغلين بالتجارة البحرية، فمن أهم هذه الجهود وضع قواعد يورك والفرس 1950م والمعدلة عام 1974م. فأغلب سنوات الشحن البحري تحال إلى هذه القواعد على أنه بإمكان الربان في الحالات الاضط ورية القصوى أن يقدم أي تضحية في منشآت السفينة وحمولتها، وأن يلتزم بالمصاريف الطارئة لإنقاذ السفينة والأشخاص المبحرين والبضاعة. كما أجازت أحكام قواعد يورك والفرس الاعتراف بالخسائر المشتركة حتى في حالة تدخل شخص أجنبي على السفينة.

نطاق مسؤولية الناقل البحري:

حسب المادة اللابعة من أحكام معاهدة بروكسل، يعتبر الناقل مسؤولا عن كل تلف أو خسارة تتعرض لها البضاعة المنقولة بحل، وهلا ما إلا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة، إلا أن هناك حالات استثنائية لاخلة أو خارجة تؤدي إلا العفاء الناقل من المسؤولية عن الخسائر وهي كما يلي: أ

1- الأحداث الداخلية:

- خطأ صادر عن القبطان أو أي خطأ أو أي خطأ أخر متعلق بالملاحة (خطأ في القيادة مثلا).
 - عيب مخفي في السفينة وغير معروف بالنسبة للربان.
 - خطأ تقني (مثلا شورة كهربائية تسبب في نشوب حريق بالسفينة).
 - خطأ تجاري (مثلا سوء رص البضائع).

2- الأحداث الخارجية:

- حالة القوة القاهرة (العواصف مثلا).
- الحروب، ففي حالة وقوع حرب وتعرضت البضاعة إلى تلف فلا يتحمل الناقل المسؤولية.
 - أخطار □لبحر.
 - الإضراب (قيام أبسط إضراب يعفى الناقل من المسؤولية).
 - الحادث المحمل للبضاعة (سوء اللازمة مثلا)
- أخطاء الشحن (وهي الاحتياطات والته ابير المتعلقة برص البضائع على متن السفينة من أجل التأمين والسلامة من الأخطار).
 - وجود عيب في البضاعة، فهو خارج عن نطاق مسؤولية الناقل.
 - تقص البضائع أثناء الرحلة أو النقل.
 - إنقاذ أو محاولة إنقاذ الحياة أو البضائع.

المطلب الثاني: المنظمات البحرية العالمية.

[.]h ماني مجد صالح عبد الرحيم الحديثي ،إسلء جاسم مجد العملان، محاضلات في القانون البحري والجوي ،2005، 2011/04/19 ،2005، www.ao-academy.orgdocslectures_in_marine_law_.doc

عندما نتكلم عن النقل البحري يتبادر إلا ذهننا الأمن"، لكون أن النقل عبر البحار والمحيطات أكثر عرضة للأخطار، فالنقل البحري يعتبر من المسببات لمخاطر عديدة منها التلوث وها بسبب الإهمال وغالبا نتيجة أخطاء الإنسان، فبقصد الحد من هذه المخاطر أنشئت منظمات بحرية عالمية وأخرى لأغلض مختلفة. أوا: المنظمة البحرية العالمية (O.M.).

هي منظمة تقنية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، فهي أول منظمة عالمية عالجت المسائل البحرية وتهتم بوضع قوانين وتقنيات من أجل الأمن والسلامة في البحر، وأنشأت هذه المنظمة بموجب الندوة البحرية للأمم المتحدة المنعقدة بجنيف سنة 1948م، وباشرت نشاطها في جانفي 1958م.

ومن أهلاف هذه المنظمة ما يلي: 1

- ◄ إنشاء نظام للتنسيق ما بين مختلف الدول في المجال التقني الخاص بالنظام البحري.
 - ◄ تحقيق الأمن البحري والكفاءة الملاحة.

يمكن لكل دول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي لبت الإجلالات النصوص عليها في الندوة المتعلقة بإنشاء المنظمة أن تصبح من أعضاء المنظمة البحرية، ففي سنة 1987م بلغ عدد أعضاء المنظمة 131 دولة، فخلال سنة تتخذ اللجان الرئيسية والفرعية التقنية جلساتها العادية. ففي جانفي 1987م توفرت كل الشروط الأولية لدخول السريان الفعلي لاتفاقية سنة 1974م والمتعلقة بالنقل البحري للمسافرين وأمتعتهم، وفي أفريل من نفس السنة دخل حيز التنفيذ الاتفاقية العالمية لسنة 1973م والمتعلقة بالوقاية من التلوث الناتج عن السفن، والتي عدلت بموجب بروتوكول سنة 1978م والمتعلق بفضلات السفن من السوائل المضرة المنقولة بلا تنظيم (En Vrac).

وتتكون هذه المنظمة من هيأت رئيسية هي:

- ◄ الجمعية تتكون من كل دول أعضاء المنظمة
 - ◄ المجلس يتكون من 24 دولة عضوه فقط
- ◄ لجنة الأمن البحري فهي متكونة من كل دول الأعضاء وتهتم بمسائل الأمن البحري.

ومن جهة أخرى تشمل هذه المنظمة عد الهيأت عمل وهي كما يلي:

_

¹ Rapport de L'OCDE, <u>Les transports Maritimes</u>, Paris, 1988, P 25.

1- لجنة حماية المجال البحري:

فهي لجنة تتكفل بكل المسائل المتعلقة بحماية ومراقبة تلوث مياه البحر، ففي سنة 1978م اتخذت هذه اللجنة جلستين، واحدة في فيفري والأخرى في نوفمبر وديسمبر، وواصلت اللجنة أشغالها بشأن إعداد القوانين اللجنة بتحديد كيفية الوقاية من رمي الفضلات في البحر من قبل السفن ومن التلوث الناتج عن المواد الضارة المنقولة عبر البحر.

2- اللجنة القانونية:

فهي لجنة تهتم بالمسائل القانونية، وقد عالجت هذه اللجنة في جلستها المنعقدة في أكتوبر 1987م نصوص الاتفاقية الجديدة حول الإيفاد، كما درست أيضا برنامج العمل. ففي جلسة أفريل 1988م، أعطت الأولوية لمواجعة اتفاقية آتينا (Athénes) كما تطرقت أيضا إلا ما يتعلق بالمسؤولية والتعويض في مجال النقل البحري للحمولات الضارة أو الخطيرة. ففي جلستها الاستثنائية المنعقدة في أكتوبر 1987م، قامت بتحليل وتفسير مشروع الاتفاقية حول ردع العقود غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية.

2- لجنة التعاون التقني:

فهي تهتم بوضع برنامج المساعدة التقنية المخصصة للدول النامية، ففي جلستها العادية في جوان 1978م، الختبرت البرنامج المتعلق بالحماية التقنية. فقد اهتمت بتطوير الجامعة الدولية للبحرية (UMI) والذي يعد المشروع الأكثر أهمية ضمن برنامج هذه اللجنة، فمساهمة هذه الجامعة جد فعالة في التكوين التقني في مجال البحرية، فهي تكون ما يعادل 300 طالبا من حوالي 89 دولة. ولقد اهتمت المنظمة أيضا بالمسائل التقنية للنقل بواسطة الحاويات (Containers). وتتمتع المنظمة العالمية للبحرية (OMI) بخدمات العديد من المستشارين العالميين ولآخرين جهوبين، فهم يساعدون الدول النامية في مجالات إدارة الأمن البحري والتكوين في مجال البحرية كذلك العمليات التقنية المتعلقة بالموانئ وبرص البضائع (Arrimage)، ومن جهة أخرى يوجد عدد من المستشارين الجهوبين في كل من آسيا، إفريقيا، المحيط الهادي وأمريكا اللاتينية بهدف التدخل في عدد من النامية لحل مشاكلها المتعلقة بالبحرية.

قائمة مختلف ا□تفاقيات للمنظمة العالمية للبحرية 1:

_

¹ OMI, <u>Reflets de L'OMI</u>, Londre, Jenvier 1995, P 23.

- ◄ الاتفاقية العالمية حول أمن الحاويات (CSC) ، أنشئت في 2 ديسمبر 1972م، وتضم 10 دول.
- ◄ الاتفاقية حول التقنين العالمي لتفادي التصادم البحري (Colreg)، أنشئت في أكتوبر 1972م، تشمل
 15 دولة هات أسطول عد □ الأقل 65% من عدد السفن.
 - ◄ الاتفاقية الدولية حول البحث والإنقاذ في مجال البحرية (SAR)، أنشئت في أفريل 1979م، وتضم
 15 دولة.
- ◄ اتفاقية دولة حول قوانين تكوين أفود البحار وتسليم الشهاهات (STCW) والتي أنشأت في 7 جويلية
 1978م، وتضم حوالي 25 دولة، وتهدف إد ماية المحيط البحري وتحسين أساليب الإنقاذ البحري.
 - ◄ الاتفاقية العالمية حول المسؤولية المدنية علا الخسائر الناتجة عن النتوث عن طريق المحروقات
 (CLC)، أنشئت في 29 نوفمبر 1969م وتضم 8 دول.
 - ◄ الاتفاقية حول الوقاية من تلوث البحار الناتجة عن رمي الفضلات (LDC) والتي أنشئت في 29
 نوفمبر 1972م وبظم 15 دولة.
 - ◄ الاتفاقية الدولية من أجل الوقاية من التلوث الناتج عن السفن (MARPOL73/1978) أنشئت في
 2 نوفمبر 1973م وعدلت في 17 فيفري 1978م وتضم 15 دولة.
 - ◄ الاتفاقية العالمية حول سعة السفن (TONNAGE) أنشئت في 23 جوان 1969م.
 - ◄ الاتفاقية علاا التنظيم العالمي للبحرية (FAL) والتي عدلت سنة 1989م.
 - ◄ الاتفاقية الدولية من أجل إنقاذ الحياة الإنسانية في البحر (SOLAS) والتي أنشئت في 17 جوان
 1960م، وتضم 15 دولة.
 - ◄ الاتفاقية الدولية لسنة 1966م حول خطوط الشحن (LL).
 - ◄ قوانين خاصة من أجل أمن نقل الحمولة الصلبة بلا تنظيم (Vrac)
- ﴿ مجموعة قواعد عالمية متعلقة بأمن النقل البحري بلا تنظيم وللمواد الكيماوية السائلة والمضرة (IBC).

أنيا : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED)

يتكون ها □لمؤتمر من 163 دولة عضوه، هدفه عل □لمستوى □لدولي هو تحقيق □لتوسع في □لتجارة والتنمية □لاقتصادية للدول □لنامية ويهدف أيضا إلى تحسين فعالية □لنقل □لبحري □لذي يشكل □لمحور □لرئيسى للمبادلات □لتجارية □لدولية.

بغرض حل مشاكل النقل البحري، أنشاء مجلس التجارة والتنمية لجنة تهتم بمسائل النقل البحري والمتكونة من 93 دولة عضوه وهدا منذ أول دورة لها في سنة 1965م.

يعمل هـ□المؤتمر عـ□ تحقيق التنسيق لسياسات مختلف البلطان في ميطان النقل البحري والموانئ ومختلف أشكال النقل البحري الأخرى. كما يقوم أيضا بإعطاد قواعد وندوات دولية حديثة، منها ندوة الأمم المتحدة علا النقل العالمي للبضائع بمختلف أشكاله. إلا جانب هطا يقوم المؤتمر بتقديم مساعدة في ميطان النقل البحري من أجل تحديد خطوط السير. إلا جانب المؤتمر يوجد فوج للتنفيذ ينظم ويوقب برنامج المساعدة التقنية.

ثالثا: المنظمة العالمية للعمل (OIT)

أنشئت هذه المنظمة في سنة 1919م بغية تحقيق العالة الاجتماعية، فهي تضم 144 بلاا عضوا. إلاا عالية 1987م بلغ عدد تدخلاتها حوالي 57 تدخلا بخصوص عمال وأفراد البحر، فهي التي تحدد شروط العمل لهؤلاء، فقد أصدرت ثلاث قواعد تتعلق بالوقاية و الاحتياطات من حوادث العمل والأمراض المهنية الخل السفن وفي مراكز الصيانة البحرية. كما حددت أيضا شروط الحياة في البحر والموانئ. وللمنظمة تدخلات أخرى متعلقة بشروط العمل للصياديين وعمال الشحن والتفريغ. كل هذه التقنيات والشروط من أجل تحقيق الحد الأدنا من مشاق العمل تقوم المنظمة إلى جانب نشاطها العادي بالبحوث والمنشورات في مجال البحرية، فالبحوث الحالية بشروط تشغيل النساء في السفن.

المطلب الثالث: ا□تفاقية الجمركية المتعلقة بالحاوبات.

¹ قارون عمران، <u>تخفيض تكاليف النقل البحري</u> باستخطام البرمجة الخطية ،رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجرائر، 1996−1997، ص 35.

ظهرت هذه الاتفاقية ولأول مرة في جنيف سنة 1972م، حيث جاءت لتعويض الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاوبات لسنة 1956 م ولنفس البلد . أ

لقد عرفت المادة الأولا من هذه الاتفاقية علا أن الحاوية عبارة عن ألاة للنقل علا شكل صندوق أو صهريج الالله عن الأشكال وهي تتصف بما يلي: 2

- ✓ تشكل الحاوية غرفة أو حجرة مغلقة كليا وتتسم بصفة الديمومة والمقاومة، حدا تسمح بالاستعمال
 المستمر والمتكرر.
- ✓ تستعمل من [جل تسهيل عملية نقل البضائع ولتقليل تكاليف النقل هم هو التصور المسبق للحاوية .
 - ✓ تتمتع بحجم الخلى علااالأقل 1.3 متر مكعب، ويجب أن تكون سهلة الشحن والتفريغ.

أما المادتين 3 و 4 من نفس الاتفاقية فنصتا على النه: "يتم إعفاء الوارطات من الحاويات من الرسوم والحقوق الجمركية، هلا من قبل الدول المتعاقدة، شرط أن يتم إعادة تصديرها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويمكن تمديد هذه المدة لأكثر من ثلاثة أشهر من قبل السلطات الجمركية "، أما المادة 12 فتحدد كيفية قبول الحاويات للمواصفات التقنية المتفق عليها والمنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية، فانه يرفض استعمالها، فالاتفاق بالقبول من قبل السلطات المتعاقدة يلغي إلى حين إصلاح هذه الحاويات ومطابقتها للمواصفات التقنية المنصوص عليها كما رأينا، هناك عدة ملاحق مكملة للمواد المتعلقة بنظام الحاويات فبالنسبة للملحق الأول فانه يتكون مما يلي:

- ✓ تعريف وتعيين الملكية.
- ✓ البلد الذي سجلت فيه هذه الحاوية.
- ✓ وزن الحاوية، و يشمل علا كل الأشياء المثبتة بالحاوية.

أما الملحق الثاني، فيتعلق بالطريقة التي يتم بها تطول الحاويات بين البلطان المتعاقدة، ويسجل ها التطاول من قبل السلطات الجمركية في سجل يسم الحساب مفتوح"، ويرصد ها الحساب أثناء عملية إعادة تصدير الحاوية، أما الملحق الثالث فيتعلق باستعمال الحاويات في الحركة الطاخلية، هلا بخصوص الحاوية الفارغة، فلا

¹ خليفي أمال، <u>دور النقل البحري في المبادلات الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية (87−97)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجوائر، 1998–1999، ص 48.</u>

اً لاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات،جنيف في23 /12/ 1972 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 78 /01 المؤرخ في 21 /1978/01 ،ج ر رقم 04/ 1978 .

يجوز شحنها إلا بهدف التصدير الحاوية، أما الملحق الثالث فيتعلق باستعمال الحاويات في الحركة الماخلية، هما بخصوص الحاوية الفارغة، فلا يجوز شحنها إلا بهدف التصدير للبضائع ، أما الملحق الوابع فيتضمن الشروط التقنية المعترف بها دوليا و التي يجب أن تتوفر عليها الحاوية، وهي كما نصت عليها المادة الأول من الاتفاقية، أما الملحق الخامس فيتضمن الإجوارات الخاصة لقبول الحاويات، هما بهدف تلبية الشروط التقنية المنصوص عليها في المادة الأولي، فبعد المصادقة على قبول الحاويات للتلاول و بعد مطابقتها للشروط المتفق عليها دوليا، تلصق على الماحاوية قطعة حديدية (20سم × 20سم) تحمل المعلومات التالية : السم بلد التسجيل، سنة القبول، الرقم الترتيبي للإنتاج، و أخيل عبارة: "قبلت للنقل تحت المصادقة الجمركية".

المبحث الثالث: أعوان النقل البحري.

المطلب الأول:الموانئ.

تعتبر الموانئ المحور الرئيسي في سلسلة النقل البحري، فكل حركة تجارية بواسطة السفينة ملزمة بالعبور من الموانئ، فهي نقطة نهاية البحر و بداية البر.

حيث يعرف على السفينة و الشاطئ. ألم عدر عن منفذ تنتقل وتتدفق من خلاله السلع و المسافرين فيما بين السفينة و الشاطئ. ألم يمكن تعريف الميناء على انه ثلاثة وسائط نقل مختلفة لنقل و عبور البضائع للماخل و الخارج أو هو المرفأ الذي تنتقل إليه السفن احتماء من العواصف.

ويعرفه القانون الدولي من خلال معاهدة جنيف ل 9 سبتمبر 1923 كما يلي" تعد الموانئ البحرية تلك الموانئ البحرية التجارة الخارجية."

ومن الأهمية أن نفرق بين الميناء و المرفأ حيث يقصد بالمرفأ المسطح البحري العميق بالدرجة التي تؤهله السفن و المحمي إما حماية طبيعية أو اصطناعية عن طريق مد لسان صناعي من الأرض صوب البحر و تتسم مياه المرفأ بالهدوء الذي يكفل دخول السفن ومغادرتها في أمان تام بالإضافة إلى تجنيبها احتمالات اصطلام المتكرر بجار الرصيف الذي ترسوا عليه أثناء تواجدها في الميناء.

وتشمل نشاطات الميناء تقديم الخدمات من اجل إتمام عملية النقل البحري، و هي كما يلي:

√ الخدمات الخاصة بالسفن:

- القيادة (pilotage).
- الإرساء و الانطلاق (Ammarage / Désammaragé).
 - السحب و القطر (Remorquage).
 - المساعطات الملاحية (Aide a la navigation).
 - الشرطة المينائية (la police portuaire).

√ العمليات الخاصة بالبضائع:

- التخزين.
- حركة البضائع علا ظهر السفينة (Manutention a bord).
- حركة البضائع علا متن الميناء (Manutention a terre).
 - الوزن (pesage).
 - الحراسة (Gardiennage).

¹ المنظمة العربية للتنمية الإلهارية، عبد القادر لاشين و آخرون، مفاهيم حديثة في إلهارة لوجستيات ، منشواات المنظمة العربية للتنمية الإلهارية، القاهرة، 2007، ص 129.

² أيمن نح[وي، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني: القائم بمهمة العبور و الوكالة البحرية.

أو□: القائم بمهمة العبور.

فهو □لعون □لأكثر شيوعا، مهامه أكثر تعقيطا، يعتبر من □لمساعدين □لرئيسيين للنقل، مهنته ليس لها هيكل قانوني ثابت، فهو يغطي وظائف مختلفة، من □لصعب □لتعرف عليها، فقد يكون ناقلا، أو مراقبا بحريا أو وكيلا بالعمولة، فهو يقترح من قبل شركة □لتامين، حسب □لمنظمة □لعالمية للعبوريين (O.I.T) يعتبر □لعبوري مخططا لعملية □لنقل، ووكيلا للشاحن يمثله من □جل مصالحه، وهو في □تصال المائم مع □لمؤمن علا □لسفينة □لذي يمثل □لمجهز، كما يسع □ إلا إيجاد أحسن طريقة للنقل لصالح زبونه فيقوم بتجزئة و تنظيم □لبضاعة و يحدد □لسعر، يمكن تلخيص مهامه فيما يلي: ¹

- مراقبة عمليات الشحن.
 - إعداد وثيقة الشحن.
- القيام بعمليات التجميع و التفريق.
- المناقشة و التفاوض حول أجرة النقل البحري و تسديدها.
 - □لتكفل بالاستقبال و □لجمركة و □لتخزين و □لاستي□د.
 - تغطية أخطار الصادرات و متابعة عمليات النقل.
- التغليف و التبعية بما يناسب البضائع و وسيلة النقل المستعملة.

ما يلاحظ عد□المستوى الدولي أن 75% من الحركة العالمية للبضائع تتم عبر العبورين، فهو ينفذ الأوامر المستقبلية و ليس له أية مبادرة، مثلا يتوا شحن السفينة المختارة من قبل الزبون و يتوا أيضا توجيه البضائع المختلفة.

21

 $^{^{1}}$ قارون عمر[ن، مرجع سابق، ص74.

أما إلى اعتبرناه كعميل فانه يتحمل كل إجلهات التصدير و الاستيلاد و حرية الاختيار لوسائل النقل المختلفة .

ثانيا: الوكالة البحرية. 1

هي وكالة تتول النظيم النقل المتعلق بالسير البحري، ليس لها تأهيل قانوني محدد، إنما تخضع للقواعد القانونية المألوفة لا يمكننا تصور نقل بحري بدون تدخل الوكالة البحرية، اللجوء إليها يؤدي إلى تخفيض معتبر في التكاليف و ال

ومن بين الخدمات الكلاسيكية المقدمة من قبل هذه الوكالة ما يلي:

- الاتصال بالزبائن قصد تحديد تواريخ الانطلاق و معدلات أجرة السفينة.
 - التحضير لوصول و انطلاق السفن و التوجيه نحو الجمارك .
 - □ستقبال □لبضائع لغرض □لتصدير أو □لاستي إد.
 - الاتصال بالمستأجرين بشان عمليات الاستئجار.

المطلب الثالث: المقاول المكلف بالشحن و السمسار البحري.

أو□: المقاول المكلف الشحن البحري.

تتكلف مؤسساته بالمشاكل □لمتعلقة بالشحن و □لتفريغ، فهؤلاء □لمقاولين مكلفين و موكلين يعملون لصالح □لمجهزين أو لصالح □لمرسل إليه، فيقومون بعدة مهام منها □لقيادة و □لقطر و □لترتيب و إرساء □لسفن و □لتموين بالوقود و □لمستلزمات □لأخرى، كل هذه □لنشاطات تتعلق بسير □لسفن و رسوها بالرصيف.

 $^{^{1}}$ قارون عمران،مرجع سابق، ص 75. 1

ثانيا: السمسار البحري. 1

يعتبر السمسار البحري كضابط الصكوك القانونية، مكلف من قبل الوارة له الأولوية بالمقارنة مع الأعوان النقل الأخرين، فهم المفضلين في إعداد البيانات و الوثائق حول السفن الأجنبية وفي تقديمها للجمارك لكونها أكثر شيوعا، ففي حالة وقوع أي نوع، فتعتبر هاته الوثائق و البيانات المعدة من طرف هدا السمسار الدليل الوحيد المقبول عند السلطات المعنية.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر النقل البحري المحور الرئيسي في المبادلات التجارية الخارجية، وذلك لتمتعه بمميلات لا تتحقق في وسائل النقل الأخرى منها استيعابه الكبير للسلع و البضائع و رخص تكلفته مقارنة مع وسائل النقل الأخرى . هذه المميلات ودت من الاعتماد على النقل البحري وقد نتج عن ذلك زيادة في ايولدت الدول من العملات الصعبة و بها يكون النقل البحري عامل مساعد في تحسين ميلان المدفوعات لتلك الدول وأيضا يعتبر أهم عامل التخصص وتقسيم العمل بين الدول، و من فلائده توظيف العمالة الوطنية و تعمير المدن ذلك إن قيام

¹ L éon la vergne, Les transports par mer, ED.GHLAFAGE, 1972,P 49.

المشاريع البحرية كإنشاء المواني مثلا أو أحواض البناء أو الشركات الملاحية من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلا المشاريع المحالة الوطنية و تعمير المدن التي تقع بها تلك المشاريع.

لغرض تحقيق الأمن و السير الحسن للأسطول البحري العالمي، أنشأت عدة منظمات عالمية، منها المنظمة العالمية البحرية (O.M.I) والتي أنشأت بموجب الندوة البحرية للأمم المتحدة و المنعقدة بجينيف سنة 1948م، و هناك منظمات أخرى كالمنظمة العالمية للعمل (OIT) وغيرها، إلا جانب هذه المنظمات اتفاقيات عالمية و عدا رأسها الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات، و التي ظهرت و لأول مرة بجنيف 1972م.

تسهيلا لعملية النقل البحري وجب الاعتماد على مختلف الأعوان على رأسهم الموانئ فلا يمكننا تصور نقل بحري بدون موانئ و أيضا القائم بمهمة العبور الذي يمارس وظائف مختلفة فهو المخطط لعملية النقل، فحوالي بحري بدون موانئ و أيضا القائم بمهمة العبوريين، إلى جانب العبوريين يوجد أعوان آخرين منهم الوكالة البحرية، اللجوء إليها يؤدي إلى تخفيض معتبر في التكاليف و إلى تسهيل مهمة مرور السفن، كما يوجد أيضا المقاول المكلف بالشحن و السمسار البحري، فهؤلاء المقاولين مكلفين بالشحن و التفريغ ، أما السمسار البحري فيعتبر كضابط الصكوك و الوثائق القانونية التي تعتبر الدليل الوحيد المقبول في حالة الشوء.

شكر و عرفان

بعد شكر الله على ما وهبنا من عقل وحسن تدبير لا يغوتنا أن ننوه بكل من كان له الفخل و المساهمة من قريب أو من بعيد في إنباز هذه المذكرة ، ونتقدم إليهم بالامتنان والشكر على ما قدموه من معونة ونصح، مما كان له الوقع الحسن في قلوبنا وتغذية إرادتنا ونذكر من هؤلاء :

- * الأستاذ المشروف: غالم عبد الله على توجيماته العيمة.
- * إلى مدير الشركة البزائرية للتامين و إعادة التامين الشركة البزائرية للتامين عدير الشركة البزائرية للتامين و

- وكالة 230باب الزوار -

الشكر لكل من قدم لنا العون والنصع، و الشكر لكل من حفزنا على العمل، والحمد الله من قبل ومن بعد، فمو ولي كل توفيق.

تمهيد الفصل الثالث:

إن عبارة التامين البحري للبضائع أوسع مما قد يعتقده البعض، فهي لا تقتصر على مفهوم تامين البضائع المنقولة بحرا، بل تتعداه إلى ابعد من ذلك لتشمل كل ما يتعلق بالميدان البحري من تامين للبضائع، وللسفن و للمركبات البحرية دون أن ننسى القائمين بعملية النقل البحري ألا وهم الناقلون.

واتساع مفهوم النقل البحري للبضائع راجع إلى تداول هذه العبارة من جهة ، ومن جهة أخرى فان أغلبية المؤمنين اليوم يختصون في تامين السلع و البضائع المنقولة بحرا، مثال ذلك الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين " La CAAR".

ولهذا سوف نحاول في هذا الفصل التعرف على إجراءات تامين البضائع المنقولة بحرا المطبقة من خلال شركة La CAAR التي تتم وفق 3 مراحل، مرحلة الاكتتاب، و مرحلة تسيير ملف الضرر في حالة وقوع الخطر، و أخيرا الطعن و الرجوع ضد الناقل و المسبب في الأضرار.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا من المرحلتين الثانية و الثالثة لا تدخلان حيز التنفيذ إلا في وقوع حادث أو تحقق الخطر المؤمن ضده.

المبحث الأول: تقديم عام للشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين la CAAR.

المطلب الأول: نشأة و تطور La CAAR.

تستحوذ الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين La CAAR و التابعة للدولة عن ثالث اكبر رأسمال في الجزائر، فبدايتها كانت مع معالجة المخاطر الصناعية و هذا ما شكل النقطة أو العلامة الفارقة التي تميزها عن غيرها.

فقد تأسست هذه الشركة بمقتضى القانون الصادر في 8 جوان 1963 تحت المادة 63- 197 كصندوق للتامين و إعادة التامين مسؤول عن تحويل القوانين بهدف تمكين الدولة من مراقبة سوق التأمينات و على هذا الأساس فقد شكلت القاعدة التي تركز عليها رأسمال الشركات الخاصة و العامة المتنافسة فيها بينها و كذلك اعتمد عليها الأشخاص العاديون .

وكونها رمز افتخار فان هذا التفكير بها يعني أن هذه الشركة قد واكبت التطور الذي حصل في سوق التأمينات بالجزائر و بالتالي التطور الاقتصادي للجزائر المستقلة بحسب الإمكانيات و القواعد التي أتيحت لها سواء كانت إنسانية أو لوجستيكية.

و منذ تأسيسها و منذ 40 سنة فقد مرة la CAAR بمختلف مراحل حيث سايرت هذه المراحل إعادة تأسيس السوق الجزائرية (الاحتكار، الاختصاص، تأسيس الشركة المركزية لإعادة التامين C.C.R رأسمالها انتقل ل la C.CAT عند تأسيسها سنة 1985.

و مع حدوث التغييرات الاقتصادية المدمجة سنة 1988 فقد تحولت la CAAR إلى مؤسسة ذات أسهم SPA برأسمال قدر ب 4 مليار جزائري للبضاعة مؤخرا ليصل إلى 8 مليار دينار وهذا ما يجعلها مستقرة ماليا.

و لكن بالمرسوم رقم 95- 07 ل 25 جانفي 1995 المرتبطة بالتأمينات (ونصوصها التنفيذية) ، جعل هذا المجال يرفع من الاحتكار الدولة على عمليات التأمين و إعادة التامين و هذا بواسطة هذه العمليات:

- تحرير عمليات لصالح المؤسسات ذات الرأسمال الخاص و هذا بإضافة ذات الرأسمال الخاص و هذا بإضافة عامل المنافسة بين مختلف العملاء.
 - تثبيت أسس تشكيل و أعمال مؤسسات التامين.

- إدخال عملاء تأمينات و التعريف بشروط التي تسمح بالحصول على وظيفة كعميل عام و مراسل .
 - تأسيس المجلس الوطني للتأمينات (CNA) بالمرسوم رقم 95- 339 صدر في 1.1995/10/30

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام للشركة la CAAR.

la CAAR منظمة تنقسم إلى ثلاث مستويات تسيير في عملياتها التأمينية المكونة من مراكز اجتماعية و فروع الشركة و مجالات التوزيع:

- ✓ المقر: موقعها بالجزائر يمثل العضو المركزي qui conçoit للإستراتيجية المتبعة من طرف الشركة و التي تسهر على تنفيذها.
- ✓ فروع الشركة: هي تشكل أعضاء نشاط و مراقبة و ارتباط و تسيير الإداري و دعم لمجموع الوكالات التي ترتبط بها وهم خمسة:
 - فرع الجزائر (الحروش).
 - فرع الجزائر (بوزريعة).
 - فرع وهران.
 - فرع عنابة.
 - فرع قسنطينة.
- ✓ مجال التوزيع: هو التطوير التي تمكنت la CAAR من تحقيقه على المستوى الوطني و هذا يترجم من خلال مجالها الاقتصادى الواسع المؤلف من :
- مجال مباشر: 80 وكالة نهاية 2007، مسؤولة عن اكتتاب العقود و العلاقات المتسلسلة مع زبائنها حيث يشكلون نقطة تلاقي بين الإدارة و الفروع و الزبائن.
 - مجال غير مباشر:
 - الوكلاء العامين (les agents généraux): و هو شخص يملك معلومات و قدرات مهنية كافية و يمثل مؤسسة واحدة للتامين.

la CAAR تملك 33 نهاية 2007.

¹ انظر ملحق رقم1 .

- سمسار التامين (les courtiers d'assurance): هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور المؤبدين أو الوكلاء أو المؤمن عليه.

المطلب الثالث: وسائل وخدمات la CAAR.

أو ☐ : وسائل la CAAR.

◄ الموارد المادية: على وجه الجديد تصميم سوق la CAAR قادر على التأقلم بسرعة جدا لقواعد المنافسة من اجل تحقيق الكفاءة المثلى اعتمدت على إستراتيجية تنمية تتمثل في إدارة الشؤون الاقتصادية، إدارة التحديث في كل من الشبكة المحلية، تقنية خدمات الاختبارات التربوية بذلك تملك اليوم برامج " L'ORASS" خدمات الاختبارات التربوية، و أيضا أماكن أخرى يتم إعطاء نظرة جديدة إلى شبكتها من d'stribation يتكون من 5 فروع إقليمية و 113 وكالة التي منها 35 وسيط خارجي الذي تقد م مقابلة ودية أكثر لعملائها.

مجموعة ORASS: فهو حديث في نهجه ،وضعت Ia CAAR هدف لتلبية احتياجات لتحديث نظم المعلومات و ذلك:

- ✓ لتسهيل الحصول على التكنولوجيا الجديدة.
 - ✓ تطوير الاحتياجات الحقيقية لعملائها.
 - ✔ تلبية متطلبات المنافسة الوطنية.

و أصبح من الضروري أن يتم تجهيز la CAAR بمجموعة من البرامج التي تسهل التنمية، و سريعة في إدارة محفظتها.

الاختيار كان على برمجيات ORASS ، التصميم و التطوير للناشر ORSYS الشركة المغربية (شركة خدمة و هندسة البرمجيات) لديها ميزة مزدوجة التكييف أسهل نسبيا لمعايير و تقنيات الإدارة المستعملة لدى La CAAR باستخدام تكنولوجيات حديثة و نظام إدارة و قاعدة بيانات الكمبيوتر (SGBD)ORACLE .

¹ انظر ملحق رقم 1.

المهام الرئيسية ل ORASS :

يتعامل برنامج ORASS مع جميع إدارات النقنية المتعلقة بعقود التامين المعمول بها لدى La دينامل برنامج ORASS، و يحدد مجموعة واسعة من المنتجات و يقدم صفقات جديدة و إدارة الطلبات و المعالجات و إدارة التعديلات، الذي يسمح بتحليل جد مفصل للطلبات و الإدارة المتكاملة تماما مع العقد و المحاسبة.

وهو أيضا يقدم الفرصة لوضع معايير الإدارة من خلال تحديد المعايير و الثوابت، هذا هو موضوع برنامج لتحقيق الاستقرار .

◄ الموارد البشرية:

وكانت la CAAR من بين أولى الشركات التي غيرت وضعها أثناء الانتقال إلى التنظيم الذاتي في أواخر الثمانينات و قد أدى هذا الحدث في إعادة تنظيم و إعادة بناء شبكة la CAAR.

أصبحت نوعية الموظفين احد المشاغل الرئيسية للشركة من حيث الكادر الفني حيث تمثل 70% من الموظفين الأعمال الجارية بشان إعادة تدوير و تنمية الإطار التنظيمي القائم على أنشطة الشركة و تكييفها مع بيئتها الاقتصادية و الاجتماعية.

حيث القوى العاملة ل la CAAR في نهاية 2007 تكونت من 1645 عامل.

ثانيا: الخدمات الرئيسية ل la CAAR.

بالرغم من حضورها القوي في المخاطر الصناعية تظل la CAAR شركة متعددة الفروع قائمة 1 : الخدمات التالية المأخوذة على سبيل الإرشاد فقط

LES GRANDS RISQUES: RISQUES D'EXPLOITATION ET DE REALISATION.

- Incendie et Risques Annexes –Risques industriel, Tous Risques Souf.
- Multirisques Industrielles.
- Incendie Risques Simples.
- RC. Chef d'Entrepris.
- RC. Produits Livrés.
- Bris de Machine.
- Dommages aux Matériels Electroniques (TRO).
- Tous Risques Appareils de Forage.
- Pertes d'Exploitation après Industrielle.
- CAT-NAT Commerciale et Industrielle.
- RC Professionnelle des Concepteurs, Contrôleurs techniques.
- RC Professionnelle des Réalisateurs d'Ovrage.
- RC Décennale.
- Tous Risques Chantier, Tous Risques Montage et Tous Risques Engins de Chantier.

LES RISQUES DE MASSE : ASSURANCES DOMMAGES ET DE PERSONNES.

- Automobile.
- Multirisques Habitation , Immeubles.
- Multirisques Commerçants et Artisans.
- Vol des marchandises et Vol en coffre.
- Vol sur la personne.
- Petits Systèmes Informatiques.
- CAT-NAT Biens Immobiliers.
- Assurances Temporaire au décès.
- Assurances Individuelles Accidents.

1 انظر ملحق رقم 1.

الفصل الثالث: الإجراءات العملية في تامين النقل البحري للبضائع (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين وإعادة التامين الجزائرية للتامين وإعادة التامين والتامين وإعادة التامين وإعادة التامين والتامين وإعادة التامين وإعاد

- Assurances Scolaire.
- Assurances Assistance Voyage.
- Assurances Groupe.
- Assurances Retraite Complémentaire.
 - تأمينات النقل: تامين بري تامين جوي تامين بحري.
 - تأمينات القروض: قرض المشتري قرض المورد قروض أخرى.

المطب الأول: طرق التامين البحري للبضائع.

تستعمل La CAAR طريقتين رئيستين في التامين هما "جميع المخاطر" أو عن طريق "FAP SAUF" و أيضا و في حالة عدم توافقها مع "جميع المخاطر" فان حمايتها تلقي على عاتق "FAP SAUF" و أيضا المخاطر المستثنات .

1- تامين جميع المخاطر "TOUS RISQUES": هذا التامين يضمن البضائع المؤمنة ضد جميع المخاطر مهما كان نوعها و التي تتمثل في الخسائر المادية، و أيضا الخسائر في الوزن و الكمية التي تلحق بالبضائع المؤمن عليها التي مصدرها القوة القاهرة أو أخطار البحر. 1

2- تامین Franc d'avaraies particulières sauf " FAP SAUF تامین –2

هذا النوع من التامين يغطي طول رحلة النقل دون انقطاع، يلزم المؤمن بتحمل الخسائر و الأضرار و يعفيه عن كل حالة غير متوقعة كالاصطدام، دخول الماء للسفينة...

المطلب الثانى: مراحل سير عملية التامين البحري للبضائع.

المرحلة الأولى: ا□كتتاب:

ويتعلق الأمر في هذه المرحلة بإبرام عقد التامين البحري للبضائع، و يمر هذا الأخير من الناحية العملية عبر عدة مراحل و خطوات تبدأ بتقديم طلب التامين، وبعد دراسة الطلب من طرف شركة التامين. La CAAR ثم قبول الطلب ثم توقيع وثيقة التامين.

ح طلب التامين:

1- يقوم المؤمن له بطلب التامين وذلك بتقديمه الفاتورة التجارية التي تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالبضاعة مثل المواصفات، الكمية، نوعية التغليف...

ملاحظة: في حالة إذا كان العميل زبون دائم لدى شركة التامين La CAAR فسوف يقدم مع الفاتورة الشكلية وثيقة تسمى Avis d'Alimments الناتورة الشكلية وثيقة تسمى

انظر المادة 2 من الشروط العامة، ملحق رقم 2.

² انظر ملحق رقم 6.

2- بعد تلقي المؤمن طلب التامين تقوم La CAAR بدراسة مفصلة، و يأخذ بعين الاعتبار نوع و نسبة احتمال وقوع الخطر و كذا طبيعة البضاعة المنقولة و الرحلة و السفينة الناقلة، و ذلك ببعث خبير لمعاينة البضاعة محل التامين و هذا إذا كانت البضاعة موجودة في الجزائر، و بعدها يقرر قبول أو رفض التامين.

ح عقد التامين:

بعد قبول المؤمن الطلب يقوم:

بإصدار وثيقة التامين" Police d'Assurance: و تعد في الواقع كعقد تامين، و هو أكثر استعمالاً في شركة La شركة وثيقة التامين البحري الأكثر استعمالاً في شركة CAAR:

- وثيقة تامين مفتوحة Police Abonnement : تتجدد كل عام قبل شهر من موتها . 1
 - ²: وثيقة تامين محددة

حيث تحتوي وثائق التامين على المعلومات التالية:

- ✔ أطراف العقد و بيانات حول كل واحد منهما و عنوان المقر الرئيسي لشركة التامين.
- ✔ الأخطار ينبغي أن تحدد بدقة حسب طبيعية و نوع كل خطر ،ثم ذكر الأشياء المؤمن عليها و
 ذكر الأخطار المنشاة من تغطية المؤمن في هذا العقد.
 - ✓ تحدید القسط و الاشتراك و تبیان مقداره و تعریف كیفیة سداده، إما أن یكون أجلا أم عاجلا
 حسب الاتفاق.
- ✔ تحديد مبلغ التامين، و يختلف الأمر في هذا الحال من تامين لأخر و يكون حسب درجة الخطر.
- ◄ تاريخ انعقاده وثيقة التامين، و يكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التامين، و في هذه الحالة ينبغي تحديد بداية سريان العقد، و يكون السريان منذ توقيعه.
- ✓ كما تحتوي على تامين الأخطار المستثنات التي لا تدخل في أنواع التامين مثل السرقة الرمي في البحر أخطار الحروب...

¹ انظر ملحق رقم 4.

² انظر ملحق رقم 5.

الوثائق المصاحبة لوثيقة التامين: تقدم شركة La CAAR مع وثيقة التامين كل من:

- ightharpoonup الشروط العامة "CONDITIONS GENERALES" : فهي على شكل مطبوعات مرخصة من وزارة المالية و المستمدة من القانون البحري الجزائري . 1
 - الشروط الخاصة "CONDITIONS PARTICULIERES": وهي شروط خاصة بشركة المجزائرية للتامين و إعادة التامين عادة التامي

المرحلة الثانية: تسيير ملف الضرر في حالة وقوع الخطر.

لكي نسمح للمؤمن بالقيام بعملية تسوية الأضرار و حساب التعويض، و هذا بهدف التسديد في آجال المحددة، على المؤمن له تقديم ملف كامل و مطابق لقوانين التامين ،و لهذا فعلى المؤمن له الالتزام بعدد من الشروط العامة للتامين البحري للبضائع.

و يمكن تلخيص أهم الخطوات التي تمر بها هذه المرحلة فيما يلي:

1- التصريح بالحادث Déclaration du sinistre

على المؤمن له أن يبلغ فور معرفته بالحادث و أن لا يتجاوز مدة 07 أيام للإبلاغ بكل الحوادث التي تستحق التامين.

2 - ا المناطات المأخوذة Les réserves :

في غالب الأحيان تتمثل في:

- ✓ الاحتياط الذي يجب أخذه من طرف المؤمن له و عدم الغش في التقديرات، و هذا لتفادي الخسائر أو التقليل من حجم الكارثة.
 - ✓ الإجراءات اللازمة التي يجب على المؤمن له اتخاذها في وقت تحمل المسؤولية من طرف الناقل
 أو أي طرف أخر مسؤول.

¹ انظر ملحق رقم 2.

² انظر ملحق رقم 3.

يمكن تسجيل حالتين أساسيتين:

• في حالة الخسائر المرئية:

يجب أن تكون الاحتياطات موضوعة حيث وصول البضاعة، ويجب عليها أن تؤكد عند الناقل أو وكيله عن طريق رسالة احتياطية (Lettre de réserve).

• في حالة الخسائر غير المرئية:

على الاحتياطات أن تكون مرسلة إلى الناقل أو وكيله عن طريق رسالة معتمدة، و هذا في ظرف 3 أيام.

ملاحظة: في حالة نقص البضاعة المصرح بشحنها أو لم تصل إلى ميناء الوصول، يجب طلب اعتراف بعدم وصول البضاعة (Attestation) التي تدل على اعتراف الناقل بمسؤوليته و التي تقدم عادة بعد تفتيش السفينة

3- أجال الإثبات: بعد تبليغ المؤمن بوقوع الخسائر تقوم الشركة ببعث خبير (Expert) حيث هذا الأخير يحدد و يقيم الخسائر و يحدد المسؤولية، ثم يقوم بتدوين كل المعلومات في كتيب صغير "Rapport d'expertise" في ظرف مدة أو مهلة تحدد بنقاش مع شركة تامين La CAAR.

4- الوثائق المكونة لملف الشكوى:

 1 استنادا للمادة 16 من الشروط الخاصة ملف الشكوى يجب أن يتضمن الوثائق التالية

- ✓ تقرير الخبير Rapport d'expertise².
 - Avis d'Alimments نسخة من ✓
 - ✓ فاتورة تجاربة.
 - ✔ تقرير انتهاء الصلاحية.
 - ✓ نسخة من وثيقة الاحتجاز.
 - ✓ شهادة عدم إقلاع الباخرة.

¹ انظر المادة 16 من الشروط الخاصة، ملحق رقم 3.

² انظر ملحق رقم 7.

✓ إعلان عن ضياع في حالة سرقة.

1 "La Subrogation " التوكيل أو الإنابة $^{-5}$

استنادا للمادة رقم 17 من الشروط العامة حول تأمينات النقل البحري للبضائع، فانه يستوجب على المؤمن له و بعد حصوله على تعويض المؤمن، اتخاذ جملة من الإجراءات في الوقت المناسب، للحفاظ إذا تطلب الأمر لفائدة المؤمن حقوقه في طلب تحمل المسؤولية من طرف الناقل أو أي طرف آخر مسؤول.

يتجلى هذا الإجراء في تحرير شهادة توكيل " Acte de subrogation" من قبل المؤمن له يتنازل فيها عن حقوقه لفائدة المؤمن كي يتمكن هذا الأخير من رفع دعوى ضد الناقل أو المتسبب في الأضرار للتمكن من استرجاع قيمة التعويض التي قدمها للمؤمن له بهذا التوكيل قبل مرور (30) يوما من الحادث.

إذا اخل المؤمن له بهذا الالتزام، فانه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب تقصيره، و قد لا يكون للرجوع على الغير أدنى فائدة كما في حالة الناقل الذي يتمتع بإعفائه من المسؤولية، و حينئذ لا يحق للمؤمن أن يأخذ على المؤمن له عدم قيامه بالمحافظة على حق الرجوع لتفادي الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب ذلك.

و خلاصة القول أن التزام المؤمن له، إنما يقتصر على اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة للحفاظ على حق المؤمن في الرجوع على الغير، و لكن المستأمن (المؤمن له) لا يلتزم بإقامة دعوى على المسؤول، بل هذا المتصاص المؤمن شرط أن يقدم له المستأمن كافة المستندات و المساعدات اللازمة لإقامة الدعوى و متابعتها.

6- التزامات المؤمن: تتمثل التزامات المؤمن أساسا بالتزامه بدفع تعويض التامين، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز ذلك مبلغ التامين.

وللمؤمن له دعوتان للحصول على تعويض التامين و هما:

78

¹ انظر المادة 17 من الشروط العامة، ملحق رقم2.

✓ دعوى الخسارة : دعوى الخسارة هي الدعوى التي يرجع بها المستأمن على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخسارة في حدود مبالغ التامين، و تثير دعوى الخسارة صعوبات تتعلق بتقدير التعويض و كيفية استعمال هذه الدعوى.

يجب على المؤمن أن يسوي التعويض خلال مدة شهر من تقديم شهادة إثبات الخسارة المؤمنة .

✓ دعوى الترك : الترك طريقة استثنائية، يستعمل عند وقوع أخطار جسيمة للبضاعة، يلجا إليه المستأمن بحيث يطالب المؤمن بدفع مبلغ التامين بكامله مقابل أن يتخلى عن ملكية البضاعة المؤمن عليها له، كما يستطيع أن يرفع دعوى الخسارة.

إذن الترك ليس إلزاميا، بل تترك الحرية للمؤمن له و ذلك حسب مصلحته.

في كلتا الحالتين، و إذا لم يواجه أي مشكلة من الطرفين، يقوم المؤمن بإصدار أمر بدفع التعويض و عند تحصله على التعويض يتم تحرير إيصال باستلام التعويض" Quittance de règlement" تخول للمؤمن بموجبها كل عمليات المطالبة بالتعويض مهما كانت طبيعتها، و تخول لها كذلك القيام بكل دعوى أو متابعة قضائية ضد المسؤول أو الناقل، و ذلك بتسليم كافة الحقوق و الصلاحيات في ذلك.

المرحلة الثالثة: الطعن و الرجوع ضد الناقل أو المسؤول عن الأضرار.

يستعمل المؤمن ملف الضرر للرجوع ضد المسبب في الأخطار و عامة ما يكون الناقل خاصة في التامين البحري و هذا في حدود سنة واحدة كأجل للقيام بالطعن. قد يكون هذا الأخير ودي أي عن طريق إرسال طلب التسديد متبوعا برسالة التذكير، و لكن عامة ما تفشل هذه العملية و يضطر المؤمن للجوء إلى الطعن القضائي (Contentieux) و قد يدوم عدة أشهر أو عدة أعوام في بعض الحالات.

إلا انه و في السنوات الأخيرة، و مع التفتح الذي شهدته الجزائر و اتساع سوقها، ظهرت مشكلة الناقلين الأجانب، ففي اغلب الحالات يكون المتسبب في الضرر هو الناقل و قد يكون صاحب السفينة هو الناقل نفسه، إلا أن معظم هؤلاء الناقلين من بلدان خارجية، و بما أنهم أجانب فمن الصعب

التحصل على التعويض رغم ربح المؤمن عن طريق القضاء، و ربما كان الحل هو إرسال المحامين في البلد ذاته للتحقق من وصول القرارات و إجبارهم على تسديد.

و يجب المباشرة في إجراءات الطعن في اجل أقصاه عام واحد، و إلا فان المؤمن سوف يضيع حقوقه في استرجاع أمواله.

المطلب الثالث: حالة تطبيقية "حالة تامين بحري للبضائع".

قامة مؤسسة ما بتامين على بضائع منقولة بحرا قيمتها 102.10900000 دج لدى الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين La CAAR لدى وكالة 230 باب الزوار .

بعد دراسة La CAAR لملف المؤسسة صادقت عليه، و تمت المباشرة في تحرير عقد التامين الذي يتضمن" وثيقة تامين محددة " مرفقة بالشروط العامة و الخاصة.

و تحمل وثيقة التامين البيانات التالية:1

- وثيقة تامين رقم: 3400000008-230.
- المؤمن: شركة La CAAR وكالة 230 باب الزوار.
 - اسم و عنوان المؤمن له.
 - القيمة المؤمنة 10210900000 دج.
 - طبيعة التغليف: Palettés.
 - اسم السفينة الناقلة: MARFRET NIOLON.
 - تاريخ انطلاق السفينة: 28/12/2010.
 - ميناء الانطلاق: مرسيليا -فرنسا-.
 - ميناء الوصول: الجزائر.

80

¹ انظر ملحق رقم 5.

الفصل الثالث: الإجراءات العملية في تامين النقل البحري للبضائع (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين La CAAR.)

• شروط التامين: تامين جميع المخاطر.

ضمانات إضافية: - التامين ضد السرقة و الضياع

- تامين الرحلة المركبة voyage complémentaire.
 - معدل القسط: 0.30% .
 - معدل القسط الإضافي: 0.04%.

.% 20.00

- القسط الصافى: 10.424,05 دج.
- ثمن وثيقة التامين : 500,00 دج.
 - T.V.A دج.
 - حقوق الطبع: 80,00 دج.
- إمضاء و ختم المؤمن و المؤمن له.

و الجدول التالي يوضح طرق حساب مختلف أقساط التامين:

جدول رقم 1: طرق حساب أقساط التامين.

الفصل الثالث: الإجراءات العملية في تامين النقل البحري للبضائع (دراسة حالة الشركة الخرائرية للتامين وإعادة التامين وإعادة التامين الجرائرية للتامين وإعادة التامين ولايتان ول

النتيجة (دج)	طريقة الحساب	البيانات
10.424,05	مجموع معدل الأقساط × قيمة	القسط الصافي (1)
	البضاعة (معدل القسط الإجمالي)	
500.00	500.00	ثمن وثيقة التامين (2)
1.857,09	0,17 × القسط الصافي	(3) T.V.A
0.00	0.00	(4) FCN
80,00	80,00	حقوق الطبع (5)
12.861,14	(5) +(4)+(3)+(2)+(1)	القسط الإجمالي

وبالتالي فعلى المؤمن دفع قسط تامين قدره 12.861,14 دج ليبدأ سريان التامين.

و بعد التفريغ و أثناء عملية تفقد البضاعة لم يلاحظ أية أضرار و لا خسائر .

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال هذا الفصل حاولنا تبيان مختلف مراحل العملية التأمينية المطبقة في الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين للتامين و إعادة التامين على الجميع.

حيث قمنا بتقديم بطاقة تعريفية لشركة La CAAR التي تحتوي على نشأة و تطور La CAAR و هيكلها التنظيمي و وسائل و خدمات الشركة. و أيضا لخصنا مراحل تامين البضائع التي تتمثل في مرحلة الاكتتاب التي تعتبر أهم مرحلة فيا يقوم المؤمن له بطلب التامين و موافقة المؤمن على طلبه وفق شروط عامة و شروط خاصة و تحديد قسط التامين الذي يدفعه المؤمن له ، والمرحلة الثانية تتمثل في تسيير ملف الضرر في حالة وقوع الأضرار ، و أخيرا مرحلة الطعن و الرجوع ضد الناقل أو المسبب في الأضرار مع العلم أن المرحلة الأولى و الثانية لا تدخلان حيز التنفيذ إلا في حالة حدوث خسائر .

كما قمنا بدراسة حالة تامين بضائع منقولة بحرا لمؤسسة ما و محاولة معرفة طريقة حساب قسط التامين الإجمالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن .

تمهيد الفصل الثاني:

لا شك أن جميع القائمين على شؤون الملاحة ما كانوا ليقدموا على انجاق الهائلة و المخاطر بأموالهم و مصالحهم أمام أهوال البحر لو لم يؤازرهم ما يسمى بالتامين البحري الذي يتميز عن غيره من أنواع التأمين بخصائص معينة، حيث يتضمن في غالب الأحيان عنصلاً أجنبياً مما يثير التنازع بين القوانين التي يتم الأخذ بها، هذا بجانب تطور الملاحة البحرية بما لا ينسجم مع جمود التشريعات القانونية، لهذا أحتل كل من العرف والعادات البحرية (المحلية والدولية) وكذلك القضاء والفقه دولاً هاماً في هذا النوع من التأمين، ووضعت قواعد واتفاقيات موحدة ومعاهدات دولية يتم الأخذ بها بين طرفي التعاقد، إلا إذا نص عقد التأمين بنص قانون محدد.

و يعتبر التامين على البضائع من أكثر أنواع التامين البحري شيوعا حيث يوفر الحماية التأمينية من الخسائر المادية التي تتعرض لها البضائع و السلع المنقولة بحوا من الأخطار المختلفة التي تتعرض لها.

وأردنا من خلال هلا الفصل التعرض إلى التامين البحري، وقد قسمنا من أجل ذلك الفصل إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول تطرقنا لمفهوم، أخطار، وشروط التامين البحري، المبحث الثاني أردنا من خلاله التعرض إلى عقد تامين البضائع المنقولة بحل وخصائصه، وأطلف والتلامات عقد التامين البحري.

أما المبحث الثالث فهو خاص بوثائق التامين البحري التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، التقسيم تبعا للشيء موضوع التأمين، ومدة التامين، و التقسيم تبعا لنوع الخسارة التي تغطيها، وكلا إجلالات إصطارها و إجلالات التعويض.

المبحث الأول: مفهوم، أخطار ، وشروط التامين البحري.

المطلب الأول: تعريف و أهمية التامين البحري.

أو□: تعريف التامين البحري.

- تعریف بعض التشریعات للتأمین البحري:
- تعریف عقد التأمین في القانون الفرنسي:

" هو كل عقد يهدف إلى ضمانا لأخطار \square لمتعّلقة برحلة بحربة $^{-1}$

✓ في حين أن القانون البحري المصري قد عرفه طبقا للمادة 340 من التقنين البحري الجديد:

" بأن تسري أحكام ها□الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه الأخطار المتعّلقة برحلة بحرية."

✓ لكن المشرع اللبناني قد عرفه على ضوء المادة 293 من التقنين البحري اللبناني و التي نصها:

"الضمان البحري هو عقد يرضى بمقتضاه الضامن بتعويض المضمون من الضرر اللاحق في معرض رحلة بحرية على هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل دفع قسط على أن لا يجاوز التعويض قيمة الأشياء الهالكة."

✓ أما المشرع الجزائري فقد عرفه:

" بأنه هو ذلك العقد الذي يكون هدفه ضمان الأخطار المتعّلقة برحلة بحرية 2".

وتدعيما لهط التعريف هناك تعريف عام لعقد التأمين أورده المشرع الجلائري في المادة 619 من القانون المدنى الجزائري و التي نصها:

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له والمستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرالا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن"

ألقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1967/06/13 .

² انظر المادة 92من الأمر 07/95 .

ولعنا نلاحظ من خلال هذه التعريفات اختلافا في اللفظ وتشابها في المضمون، فقد وردت ألفاظ مختلفة كالضمان والمضمون والمضمون

كما أن كل هذه التشريعات استعملت مصطلحا يفيد العموم والشمول و هو مصطلح "العقد"، وما يستدعي الوقوف عليه أيضا هو تعرض التشريعات جميعها إلى ذكر طرفي ها العقد، وذلك مهم وبديهي في نفس الوقت لأنه من قبيل الاستحالة أن يبرم عقد التأمين بغياب أحد الطرفين.

وتجدر الإشارة أن جميع التعريفات قد أبرزت العنصر الجوهري الذي يميز بين التأمين البري والتأمين البري والتأمين البحري و يضفي على هما الأخير طابعه وهاتيته القانونية الخاصة عن غيره من أنوع التأمينات ألا وهو الخطر، فهو أساس التأمين البحري.

كما أنّه يتضبح لنا أيضا من خلال ما سبق أن عقد التأمين البحري من العقود الملزمة للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محّقق الوقوع، و هدا ما سيأتي بيانه بوضوح أكثر في الالتوامات.

تعریف مختلف الفقهاء للتأمین البحري:

إلى جانب هذه التشريعات و التي كانت في معظمها متقاربة نجد أن الفقه قد اتجه اتجاهات شتى في تعريفه لعقد التأمين البحرى

- ✓ من ذلك الفقيه" روديار -ROUDIAR" الذي عرفه بقوله: " هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن مقابل
 دفع قسط بتعويض المؤمن له عن الضرر اللاحق به من جواء التحقق المحتمل خلال عملية بحرية معينة أو أكثر
 منصوص عليه في العقد.
- ✓ أما الفقیه الفرنسي "بلانیول PLANIOL" قد عرفه بأنه " : عقد یتعهد بمقتضاه شخص یسمی المؤمن
 بأن یعوض آخر یسمی المستأمن من خسارة احتمالیة یتعرض لها هدا الأخیر مقابل مبلغ من النقود و هو القسط
 الذي یقوم المؤمن له بدفعه إلی المؤمن".

✓ كما ذهب البعض من الفقهاء إلى أن "عقد التأمين البحري هو عقد يتعهد بموجبه شخص وهو المؤمن في مواجهة آخر و هو المستأمن مقابل مبلغ معين يسمى القسط بأن يعوض الأضوار التي تصيب ذمة المستأمن نتيجة تحقق خطر من الأخطار البحرية ".1

✓ ويرى فريق آخر من الفقهاء" بأنّه عملية يتعهد بموجبها أحد الأطراف وهو المؤمن للطرف الآخر وهو
 المستأمن أن يقدم له مقابل أهاء يسمى القسط عوضا ماليا له أو للغير عندما يتحقق الخطر بالنسبة لأشياء معينة يتّفق عليها خطر من الأخطار التي تعتبر الملاحة البحرية أو النقل البحري سببا أو مناسبة أو مكانا له."

من خلال هذه التعريفات يمكن الوصول إلى أن جميعها قد أبرز طرفي العقد و كان المحتوى واحد وهو نفسه الذي تعرض إليه المشرعون جميعهم.

على ضوء التعريفات السالفة الذكر ، سواء منها تلك التي وردت في التشريعات أو التي جاء به الفقهاء ، يمكننا القول بأن: "عقد التأمين البحري هو عقد يبرم باتفاق طرفي هما المؤمن و المؤمن لا على تغطية كافة الأخطار المتعلقة برحلة بحرية مقابل دفع مبلغ من المال يقدم الأخير و الذي يعرف عادة في قانون التأمين بالقسط "

و على هلا الأساس فإنّنا نستنتج أن تنظيم عقد التأمين البحري يبقى تنظيما تشريعيا كما اتجهت إليه مختلف الدول حيث صدرت عدة قوانين في القرن الماضي تنظم هلا العقد 2، علما بأن عقد التأمين في الجوائر قبل الاستقلال كان يخضع لقانون التأمين الفرنسي فقد ظلت شركات التأمين الجوائرية على ذلك الحال بنصوص صريحة في وثائق التأمين نظ الفواغ القانوني الذي عاشته.

[.] هاني دويطار الوجيز في القانون البحري، المار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 359.

² في مقدمة هذه القوانين القانون السويسري الصادر بتاريخ 1926/04/06 القانون الألماني الصادر في 30/05/1958 القانون الفرنسي الصادر سنة 1976 في مقدمة هذه القوانين القانون السويسري الصادر بتاريخ 1926/04/06 القانون البحري الصادر في 1978 الذي يحتوي على 887مادة الموزعة على كتابين الكتاب الأول يشتمل على على على المجان الملاحة البحرية و الثاني رجال البحر، أما الكتاب الثاني فيشتمل على سبع أبواب وهي التجهيز، استئجار السفن، نقل البضائع، الامتيازات على البضائع، في الموانئ وأمتعتهم، القطر، الشحنة والتفريغ في الموانئ.

ثانيا: أهمية التامين البحري.

- 1 يشغل التامين البحري مركز بالغ الأهمية في القانون البحري، فمن النادر أن تسافر سفينة أو تنقل بضاعة بطريقة البحر دون أن يقوم أصحابها بالتامين عليها البتغاء الأمن و الضمان، حتى أضحت كل العلاقات القانونية البحرية تسوى في نهاية الأمر بين المؤمنين، بل أن بعض الحوادث البحرية كالتصادم و المساعدة البحرية التي تقع بين السفن مملوكة لمالك واحد تسوى بين المؤمنين كما لو كانت مملوكة لمالك مختلف.
- 2− كما أن التامين البحري له طابعه المميز و التيته المستقلة وقواعده القانونية الخاصة التي ينفرد بها عن غيره من أنواع التامين الأخرى و قد تخضع لتغيرات متلاحقة وفقا للتغير الذي طرأ على الملاحة و التجارة البحرية. 1
 - 3 للتأمين البحري أثر هام وواضح في ازدهار وتطور التجارة الخارجية حيث أنه ساهم في: 2
- ✓ ازدهار وتطور الملاحة البحرية وكذلك ازدهار صناعة السفن والصناعات التي تعتمد عليها: فمما لا شك فيه أن التأمين البحري يوفر الاطمئنان الكافي للناقل البحري بما يقدمه من تعويض نقدي لأصحاب السفن إلا فقدت أو أصابها تلفاً كلياً أو جزئياً، وهلا أدي في النهاية إلي بذل أصحاب السفن العطاء المادي للتطور الفني والعلمي لصناعة السفن.
- ✓ تشجيع رؤوس الأموال عل بناء السفن والناقلات الضخمة: كسفن الشحن والركاب وناقلات البترول الحديثة، برغم ما تتعرض له من أخطار بحربة متعددة.
- ✓ تطور واتساع التجارة الخارجية: وذلك لأن قيام هيئات التأمين بأهاء التعويض النقدي عن الخسارة المادية التي تحدث لأصحاب البضائع والمنقولات عند فقدها أو إصابتها بتلف خلال عملية النقل، أثر واضح في درء حساسية أصحاب رؤوس الأموال في الدخول في مغام التجارة الخارجية، بل أدى إلى توفير الطمأنينة لهم للمخاطرة برؤوس أموالهم في هها المجال مما ساعد على زيادة وأتساع نطاق التبادل التجاري والتجارة الخارجية.

مصطفى كمال طه، $\boxed{1}$ ئل أنور بندق، $\boxed{1}$ لتامين $\boxed{14-40}$ ، $\boxed{1}$ لور $\boxed{14-40}$ الجامعي، إسكندرية، 2005، ص1

² www.philadelphia.edu.doc 20/04/2011. 11:15h.

من جهة أخرى وفر التأمين البحري الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية لكي تقوم بتمويل التجارة الدولية للمصدرين والمستوردين.

المطلب الثاني: الأخطار و أنواع الخسائر البحرية. أو□: الأخطار البحرية.

مما سبق يعرف التأمين البحري بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له، وفقا للطريقة وإلى الحد المتفق عليه، عن الخسائر البحربة وهي الخسائر التي تنشأ عن مخاطر بحربة.

ويقصد بالتأمين البحري بصفة أساسية تغطية الأخطار البحرية التالية: 1

1. □لأخطار □لناشئة عن □لملاحة □لبحرية أو عن □لعمليات □لتابعة للرحلة □لبحرية □لتي تتعرض لها □لسفن نفسها أو ملحقاتها من عدد وآلات وتجهيل ومؤن بشرط تحقق □لخطر □لمؤمن منه على سطح □لبحر.

2. □لأخطار □لتي تتعرض لها □لبضائع □لمشحونة على □لسفن وذلك خلال عملية □لنقل □لبحري، بشرط تحقق
 □لخطر □لمؤمن منه على سطح □لبحر.

وقد يمتد □لتأمين □لبحري ليشمل □لأخطار □لتالية:

3. □لأخطار □لتي تحدث للسفن قبل إبحار □لسفينة من ميناء □لقيام أو بعد رسوها في ميناء □لوصول وذلك لمدد محدودة.

4. □لأخطار □لتي تتعرض لها □لبضائع قبل إجوء عملية شحنها أو بعد إجوء عملية تفريغها في ميناء □لوصول،
 أو □لأخطار □لتي تلحق بمثل هذه □لبضاعة من وقت خروجها من مخازن □لمرسل إلى حين دخولها مخازن □لمرسل إليه، وهدا ما يعرف بشرط "من □لمخازن إلى □لمخازن ".

¹ منقال عيسى مقطش، <u>التأمين البحري (أخطار النقل)</u> الجزء الثالث، جمعية البنوك ، الرددن، 2011/04/18، 15:30 h.

مما سبق يتبين أنه حتى يمكن □عتبار □لخطر بحرياً يجب أن نأخذ في □لحسبان ثلاثة عوامل هي:

- موضوع الخطر البحري
- مكان حدوث الخطر البحري
- مسببات حدوث الخطر البحري.
- ◄ موضوع الخطر البحري: يجب أن يتعلق موضوع الخطر البحري بأحد أطوف الرسالة البحرية وهي:¹
- 1. وعاء النقل البحري (يعتبر التأمين هنا تأمين ممتلكات): ويقصد به السفينة الناقلة أيا كان نوعها وجميع الأجسام العائمة أو المثبتة والتي تعاون في عمليات الشحن والتفريغ والرسوا وسحب السفن وغالباً ما يكون وعاء النقل البحري أكثر الأطراف البحرية تكلفة. ومن أمثلة الأخطار البحرية التي تتعرض لها أوعية النقل البحري هي: الفقد، الغرق، الحريق، التصادم، فقد الأدوات والآلات وما إلى ذلك من أخطار متشابهة. ويستثني من ذلك الخسائر المادية الناتجة عن الاستهلاك نتيجة الاستعمال أو مضي المدة أو الخسائر الناتجة عن الصدأ أو النقص في الكفاءة لقيادة السفن البحرية أو الخسائر الناتجة عن نقل مواد شديدة الانفجار أو قابلة للاشتعال اللهاتي، وإن كانت الأخطار الأخيرة المستثنات يمكن تغطيتها بنص صريح. يتضح من ذلك أن التأمين البحري يغطي الأخطار محتملة الوقوع ويستثني الأخطار مؤكدة الحدوث.
- 2. البضائع والمنقو□ت: ويقصد بها كافة أنواع البضائع سواء كانت مغلفة (في صناديق خشبية أو ورقية) أو غير مغلفة كالحبوب والفحم ومواد البناء، والمواد صغيرة الحجم مرتفعة القيمة كالأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والبنكنوت، وتشمل أيضا الممتلكات والعدد والآلات والأدوات والأشخاص، كمل ذلك بشرط أن يكون متفق على نقلها من مكان لآخر، ولا يضاف إلى الشحن طاقم السفينة. ومن أمثلة الأخطار البحرية التي

¹ محمد توفيق البلقيني ،جمال عبد الباقي لياصف، <u>مبادئ إلهارة الخطر و التامين</u>، الطبعة الأولى، المر الكتب الاكادمية، مصر، 2004، ص ص 218–219.

² احمد عبد المنصف محمود، اقتصاديات النقل البحري، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، إسكندرية، 2001، ص 32.

تتعرض لها البضائع أو المنقولات هي: الفقد، السرقة، البلل، الغرق، التأخير، الانفجار والبرق والهوات الأرضية، الاستيلاء من قبل الغير أو البحارة.

- 3. أجرة الشحن (النولون): يستحق مالك السفينة أو مؤجرها أجرة الشحن (النولون) مقابل قيام السفينة بنقل البضائع والمنقولات الخاصة وذلك باستثناء أجور نقل الركاب، ومحل استحقاق النولون هي وسيلة النقل والسفينة) أو البضاعة المنقولة، وعليه فإها ما أصاب محل النولون ضرر ما وليكن خسارة كلية للسفينة أو أية ضرر للبضاعة المنقولة أثثاء عملية نقلها فإن ذلك قد يؤدي إلى تعرض الناقل لخطر عدم تحصيل قيمة النولون كلها أو جزء منها، وبالتالي فإن صاحب السفينة يحق له التأمين على أجرة الشحن هذه. وقد أجازت ذلك معظم قولنين النقل البحري في معظم دول العالم مع ضرورة توفر بعض الشروط من أهمها أن تكون البضاعة على ظهر السفينة وقت حدوث الخسارة ووجود عقد شحن ثابت (مكتوبا أو شفهياً) ساريا أثناء مدة التأمين، وأن يكون عدم تحصيل قيمة النولون نتج عن خطر مؤمن منه. ويقع في حكم النولون المبالغ المتوقع الحصول عليها وتلك عدم تحصيل قيمة النولون نتج عن خطر مؤمن منه. ويقع في حكم النولون المبالغ المتوقع الحصول عليها وتلك المنصرفة في سبيل إتمام عمليات بحرية وأي مبالغ تكون معرضة للفقد أو الضياع في حالة تعرض السفينة أو الشحنة للأخطار البحرية.
- مكان حدوث الخطر البحري: أيشترط تحقق الخطر البحري على سطح البحر فقط دون الأرض أو الجو وأثناء انتظار السفينة في المرسى أو الميناء وقبل بدء الرحلة أو بعد انتهائها للتحميل أو التفريغ أو التزود بالوقود وأثناء انتظار السفينة أو الإصلاح أو التشييد وأيضاً أثناء الرحلة البحرية. ولكن هناك بعض العمليات التي تتم عرضا على سطح الأرض أو في الجو (النقل بالأوناش) وهي ضرورية لبدء أو انتهاء الرحلة، ولذلك يمكن ضمها لنطاق الحماية التأمينية بشرط أن تكون ضرورية لإتمام الرحلة علماً بأنها ليست بحرية أصلا، ومن أمثلة هذه الأخطار السفينة أثناء التشييد أو البناء. وقد جرى العرف على ضمها بسهولة لتكامل عملية التأمين.

¹ www.philadelphia.edu.doc 20/04/2011. 11:15h.

مسببات حدوث الخطر البحري: يجب أن يتحقق الخطر البحري إما بسبب فعل البحر وظواهره مثل:
 الأمواج، التصادم، الغرز أو الجنوح، الاحتكاك بأجسام ثابتة أو عائمة في البحر، الغرق، أو بسبب ظواهر
 طبيعية أخرى مثل: الحريق، السرقة، السطو، الضياع، الفقد.

ويلاحظ أن الظواهر الطبيعية الأخرى يمكن أن تتحقق سواء على البحر أو في أي مكان آخر، أما النوع الأول فيحدث في البحر فقط وبسببه. وبالتالي لا يشترط في الأخطار البحرية أن يكون سبب تحققها هو البحر أو الظواهر المتعلقة به ولكن إلا حدث وإن كان سبب تحققها هو البحر أو ظواهره يطلق عليها أخطار بحار وإلا فإنها أخطار بحرية بدون تخصيص. أ

ثانيا: أنواع الخسائر البحرية.

تتلخص أنواع الخسائر البحرية في نوعين رئيسيين هما: ²

أ. الخسائر الكلية ب. الخسائر الجزئية.

الخسائر الكلية:

تظهر هذه الخسائر في هلاك الشيء موضوع التأمين هلاكا تاما أو إلا أصبح عديم النفع أو الفائدة بالنسبة لصاحب المصلحة فيه أو إلا كان من الصعب استرلاده مرة ثانية، أو إلا كانت مصاريف إنقاذه تفوق قيمته الفعلية. وله تتقسم الخسارة الكلية إلى نوعين هما:

1. الخسارة الكلية الفعلية أو الحقيقية:

ويقصد بها الهلاك أو الفناء المادي التام للشيء موضوع التأمين أو فقده لنوعيته بحيث يصبح مختلفاً عن الشيء المؤمن عليه الأصلي، أو إلا أصبح المؤمن له في موقف غير القادر علي استراده والتحصل عليه. وتحدث الخسارة الكلية الفعلية في الحالات الآتية:

¹ جديدي معلج، مدخل لدلسة قانون التأمين الجلؤري، الطبعة اللبعة، ديوان المطبوعات، الجلؤر، 2004 ،ص ص172-173.

² حربي محجد عريقات، سعيد جمعة عقل، <u>التامين و إهارة الخطر</u>، المار إلئل للنشر، عمان، 2008، ص ص 144−146.

- حالة غرق السفينة
- هلاك بضاعة عن آخرها بالغرق أو بالاحتلاق.
- تسرب مياه البحر لشحنة من السكر مما تسبب في تلفها.
 - تجميد شحنة من الإسمنت بسبب تسرب المياه إليها.
- وقوع بضاعة مؤمن عليها من خطر □لحجز والاستيلاء في يد □لعدو.

2. الخسارة الكلية التقديرية (أو ا□عتبارية):

ويقصد بها الخسارة الكلية التجارية، ففي هطاالنوع من الخسائر لا يتعرض الشيء موضوع التأمين للهلاك المادي الكلي، ولكن يتخلى المؤمن له عنه بسبب اعتقاده أن هناك خسارة كلية من الناحية التجارية. ومن أمثلة ذلك:

- ترك سفينة بسبب زيادة مصاريف إنقاذها عن قيمتها بعد □لإنقاذ.
- ترك البضائع في حالة استحالة إتمام إرسالها إلى المكان المحدد، مثل حالة صدور أمر قضائي بالحجز على السفينة وحتمال بيع البضائع المحملة عليها وفاء لدين مستحق على مالك السفينة.

ومن المنطقي أن تنتقل ملكية أو المصلحة التأمينية على السفينة أو البضائع التي وقع لها حادث مؤمن منه وتم تعويض المؤمن له عنها بخسارة كلية تقديرية إلى المؤمن، ذلك لأنه من غير المنطقي أن يحتفظ المؤمن له بهذه السفينة أو بتلك البضائع ثم ينتظر أن يعوضه المؤمن عنها تعويضا كاملا.

> الخسائر الجزئية:

وفقا لقانون التأمين البحري فإن أي خسارة بخلاف الخسارة الكلية تعتبر خسارة جزئية. وقد جري العرف على الطلاق لفظ العوارية عليها. وتنقسم الخسارة الجزئية إلى نوعين:

1. الخسائر الجزئية العامة (العواربة العامة):

الخسائر الجزئية العامة هي الخسائر البحرية التي تقع بشكل إلدي لمصلحة أطراف الرسالة البحرية (صاحب السفينة أو مؤجرها، أصحاب البضائع، أجرة الشحن). وهي إما أن تكون تضحية أو مصروف غير عادي في طبيعته، وبدرجة معقولة في وقت الخطر العام بغرض تحقيق السلامة العامة لأطراف الرسالة البحرية. ويتم تعويض الخسارة الناتجة بمساهمة كافة الأطراف المعنية التي كانت موجودة عند إنقاذ المخاطرة المشتركة.

شروط الخسارة الجزئية العامة:

يشترط لاعتبار الخسارة الجزئية خسارة عامة ثلاثة شروط هي:

- ✓ أن يكون هناك تضحية على أن تتم بإلدة الريان لمصلحة المخاطر البحرية المشتركة.
 - ✓ أن يكون سبب التضحية هو تجنب خطر تتعرض له الرسالة البحرية.
 - ✓ أن تتم التضحية لتحقيق السلامة العامة للمخاطر البحرية.

ومن أمثلة الخسائر الجزئية العامة:

- إ∆ شب حريق في السفينة وتخلص الربان من بعض البضائع سريعة الاشتعال بإلقائها في البحر الإنقاذ
 السفينة وما عليها من بضائع.
- عند هياج □لبحر واحتجزت السفينة في منطقة صخرية وعجز الربان على تعويمها باستخدام معداتها الخاصة، والاستعانة بإحدى قاط وت الإنقاذ لتعويم السفينة، مصاريف الإنقاذ هذه تعتبر عوارية عامة.

ونظلًا لأن العوارية العامة تتم لتحقيق مصلحة الجميع، فإن العطالة تقتضي بأن توزع هذه الخسائر على جميع أصحاب المصالح (أطلف المخاطرة البحرية) وهي: السفينة، البضاعة، أجرة الشحن. وتبعا لأسلوب التعويض الدولي توزع هذه الخسائر بنسبة الحقوق التي يمتلكها أصحاب المصالح على السفينة وحمولتها، باستثناء البريد وحاجيات البحارة والأمتعة الشخصية للمسافرين والتي لا يتم شحنها بموجب سنطات الشحن، ويتم ذلك وفقاً للقيمة الصافية في المكان الذي تنتهى فيه الرحلة.

وتقوم نسب ا الشتراك في الخسارة العامة على الأسس التالية:

السفينة: على أساس قيمتها لأصحابها وبحالتها عند وصولها إلى مكان نهاية الرحلة، وذلك على أساس أنها سليمة فإلا كانت مصابة، فيخصم من القيمة السابقة قيمة تكاليف الإصلاح أو التكاليف المقدرة للإصلاح.

البضاعة: تقدر قيمتها بسعر السوق في الميناء الذي النتهت عنده الرحلة ويخصم من القيمة النولون ومصاريف التفريغ وأية مصروفات أخري نظير تسليم البضاعة، كما أنه لا يؤخذ في الاعتبار إلا البضائع التي توجد على التفريغ وأية مصروفات محدوث عملية التضحية السفينة عند القيام بالتضحية الاختيارية، فإلا ما تم تفريغ بضاعة في ميناء ما قبل حدوث عملية التضحية المشار إليها، فلا تؤخذ قيمة هذه البضاعة في الاعتبار عند حساب المساهمة في الخسارة العامة.

أجرة الشحن (النولون): وهي المبلغ الذي كان معرضا للضياع وتم تحصيله بشرط خصم المصاريف التي تنفق في سبيل الحصول عليه منذ فعل العوارية العامة، وعلي ذلك فتخصم منه مرتبات البحارة ورسم الموانئ. والنولون الذي يؤخذ في الاعتبار هنا هو النولون في ميناء الوصول دون النولون الذي دفع مقدما.

2. الخسائر الجزئية الخاصة (العوارية الخاصة):

وهي أي خسارة جزئية للشيء موضوع التأمين نتيجة لخطر مؤمن ضده، والتي لا تكون عوارية عامة، أي تكون تلفا أو فقد لجزء من الشيء موضوع التأمين نتيجة لوقوع حادث، ومن أمثلتها: تعرض جزء من البضاعة التي يملكها أحد الأشخاص للحريق، الخسارة التي تنتج عن جنوح السفينة أو سوء الأحوال الجوية أو التصادم أو الحريق سواء للبضائع أو السفينة.

وعموما، الخسائر الجزئية الخاصة هي التي تحدث بصفة عرضية نتيجة حادث مؤمن منه، وذلك بعكس الخسائر الجزئية العامة فإنها تحدث بصفة اختيارية متعمدة، كما أن الخسارة الجزئية الخاصة يتحملها صاحب الشيء الذي حدثت به في حين الخسارة الجزئية العامة توزع بين أطلف المخاطرة البحرية.

وتتم تسوية الخسائر الجزئية الخاصة على أساس مقارنة الشيء الذي حدثت به الخسارة قبل حدوثها بقيمتها بعد حدوث الخسارة وتنطبق نفس النسبة على مبلغ التأمين، والمقارنة السابقة تقضي على مشاكل متعددة خاصة من أهمها اختلاف سعر السوق بالزيادة أو النقص لها الشيء عند إجلاء التسوية.

مثال (1):¹

أحدى السفن تبلغ قيمتها 4,250,000دج، وانتاء الرحلة البحرية تعرضت السفينة لخطر بحري عام مما أخرى للشركة ب تبلغ قيمتها 795,200دج. وأنتاء الرحلة البحرية تعرضت السفينة لخطر بحري عام مما اضطر ربان السفينة إلى إلقاء بضاعة الشركة ب بأكملها في البحر. فإلا كانت أجرة الشحن المستحقة (النولون) لمالك السفينة على جميع البضائع المشحونة تبلغ 134,800دج، فالمطلوب حساب مساهمة كل طرف من أطراف المخاطرة البحرية في الخسارة البحرية المحققة وذلك وفقا للقواعد الدولية.

الحل:

تعتبر بضاعة الشركة ب بأكملها عوارية عامة، ومن ثم يجب أن تساهم فيها جميع أطوف الرسالة البحرية كالآتي:

العوارية العامة = قيمة البضاعة التي تم إلقائها في البحر

= 795,200دج.

قيمة أطراف الرسالة البحرية = قيمة السفينة + قيمة بضاعة الشركة أ + قيمة بضاعة الشركة ب + النولون

134,800 + 795,200 + 500,000 + 4,250,000 =

= 5,680,000 =

نسبة المساهمة في العوارية (النسبة التي يساهم بها كل طرف) = تعدد العوارية العامة في العوارية (النسبة التي يساهم بها كل طرف) فيمة أطراف الرسالة

 $100 \times \frac{795,200}{5,680,000} =$

14% =

وتتم التسوية كالآتي:

قيمة المساهمة في العوارية = قيمة عنصر المخاطرة × نسبة المساهمة.

¹ www.philadelphia.edu.doc 20/04/2011. 11:15.

ويتضح من ذلك أن كل طرف من أطلف الرسالة تحمل جزءاً من العوارية بنسبة قيمتها بما في ذلك الشركة ب حيث تحملت 111,328دج من قيمتها.

مثال (2):

في المثال السابق (1)، أحسب التعويض المستحق للشركة بعل فرض أن لديها وثيقة تغطي الخسارة العوارية) العامة، علماً بأن مبلغ تأمين الوثيقة 500,000دج.

الحل:

في هذه □لحالة نجد أن □لتأمين دون □لكفاية لأن:

مبلغ التأمين (500,000دج) < قيمة البضاعة (795,200دج)

ولذلك يطبق شرط النسبية كالآتي:

وبذلك تتحمل الشركة ب مبلغا قيمته 41,372دج فقط. وها يبرز أهمية التأمين البحري.

مثال (3):¹

في مثال (1)، على فرض أن بضاعة الشركة أ تعرضت لحادث عرضي أثناء الرحلة البحرية مما أدى إلى خسائر قدرها 150,000دج من قيمة البضاعة، وبفرض أن الشركة كانت قد أمنت على بضاعتها لدباحدى شركات التأمين بوثيقة تأمين بحري ضد جميع الخسائر مبلغ تأمينها 250,000دج، المطلوب تحديد نوع الخسارة البحرية والتعويض المستحق من جانب شركة التأمين.

الحل:

واضح أن هذه الحالة تندرج تحت الخسائر الجزئية الخاصة حيث أن هناك هلاك جزئي خاص ناتج عن حادث عرضي غير متعمد وهو الحريق، لذلك لا تشترك أطراف الرسالة البحرية في تحمله إنما يتحمله مالك البضاعة الهالكة فقط أي الشركة أ، وحيث أن الشركة أمنت على البضاعة المشحونة فإن المؤمن يلتزم بدفع التعويض وفقا لشرط النسبية كالآتي:

مبلغ التأمين (200,000دج) < قيمة البضاعة (500,000دج) ولذلك يطبق شرط النسبية كالآتى:

$$\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}} = \frac{00,000}{500,000} \times 150,000 = 000$$

ومعنى ذلك أن شركة التأمين تتحمل من الخسائر مبلغ 60,000دج وتتحمل الشركة أالفرق وقدرة 90,000دج.

مثال (4):

في المثال (1) أفرض ما يلي:

¹ www.philadelphia.edu.doc 20/04/2011.11:15h.

أثناء إلقاء البضائع بالبحر حدثت تلفيات للسفينة قدرت بمبلغ 500,000دج تم إصلاحها عند ميناء الوصول. كما بلغت نفقات الحصول على النولون 2,500 دج. فإلا كانت أسعار ميناء الوصول تزيد بمعدل 15% عما كانت علية الأسعار قبل الوصول. المطلوب: حساب قيمة العوارية العامة موزعة على كل عنصر من عناصر الرسالة البحرية وفقا للقواعد الدولية.

الحل:

تقيم السفينة بعد خصم الإصلاحات كما يلي:

قيمة \square لسفينة = 4,250,000 = 500,000 - 4,250,000 دج.

تخصم من أجرة الشحن نفقات الحصول عليه كما يلي:

النولون = 132,300 = 2,500 - 134,800 دج.

تقدر البضائع على أساس سعرها في ميناء الوصول أي أن:

قيمة بضائع الشركة أ = 575,000 × 115% = 575,000دج.

قيمة بضائع الشركة ب = 914,480 × 115% = 914,480دج.

قيمـــة عناصـــر الرســـالة البحريـــة = 914,480 + 575,000 + 132,300 + 3,750,000 = قيمـــة عناصـــر الرســالة البحريــة = 914,480 + 575,000 + 32,300 + 3,750,000 = 5,371,780 = 5,371,780

وتصبح نسبة المساهمة في العوارية العامة 9.3079%.

وتكون مساهمة كل طرف في العوارية العامة كما يلي:

نصيب السفينة = 349,051دج.

نصيب بضائع □لشركة أ = 53,513دج.

نصيب بضائع الشركة ب = 85,121دج.

نصيب النولون = 12,315دج.

المجموع = 500,000دج. المطلب الثالث:الشروط الرئيسية للتامين البحري.

قام مجمع مكتتبي التامين البحري في لندن بإعداد مجموعة الشروط الرئيسية للتامين البحري ومن أهم هذه الشروط نذكر:

أو]: شروط المخدوات الخطرة و التي تعتبر شرطا ضمنيا في جميع التامين البحري، بمعنى أن تكون محتويات الشحنة البحرية موضوع التامين مسموح التعامل فيها دوليا و إلا تطلب الأمر إتباع إجوالات معينة يجب توافرها حتى يمكن التعامل فيها، ولما كانت المخدوات الخطرة كالأفيون و الهيروين و غيرها من المواد التي يتاجر فيها المهربون فانه بموجب هما الشرط الصادر من مجمع مكتتبي التامين في لندن فانه لا يجوز التامين عليها إلا إلما توافرت الشروط المنصوص عليها في شرط المخدوات الخطرة بحيث يقدم المؤمن له البرهان القاطع بان البضاعة مصرح بها، وإن الطريقة التي اتبعت لنقلها كانت طبيعية و عادية و ليست من خلال عمليات التهريب المختلفة. ومن الجديرة بالذكر أن هما الشهر مطبوع على جميع وثائق التامين البحري نفسها دون استثناء. أ

ثانيا: شروط التامين على البضائع مع العواربة:

ويتضمن هل التامين العوارية إلا لم تبلغ النسبة المئوية المحددة بالوثيقة ما لم تكن هذه الوثيقة عمومية أو كانت السفينة البحرية قد جنحت أو غرقت أو احترقت، ومع ذلك فانه يجب على المؤمن أن يدفع قيمة لأي طرد يفقد بأكمله أثناء الشحن أو أثناء النقل من سفينة لأخرى أو أثناء التفريغ، وكذلك يلتزم المؤمن بدفع التعويض عن الخسائر و الأضوار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها، والتي تكون نتيجة الحريق أو الانفجار أو التصادم أو احتكاك السفينة أو القارب أو الناقلة بأي جسم خارجي (بما في ذلك الجليد) وفيما علا الماء، أو يكون نتيجة لتفريغ البضاعة في ميناء الإغاثة.

11

¹ فؤاد مصطفى محمود، <u>التصدير و الاستيراد علميا و عمليا</u>، الطبعة الثانية، دار النهضة، إسكندرية، 1984، ص 341.

- 1- الضياع الكلى أو ما في حكمه.
- 2 الضياع الكلى للجزء من البضاعة إها كان من الممكن تجزئة البضاعة إلى وحهات.
 - 3- الضياع الكلي لطرد كامل أثناء عمليات الشحن و إعادة الشحن و التفريغ.
 - 4- الخسارة العمومية (المسؤولية المباشرة و قيمة الأنصبة).
 - 5− مصاريف الإنقاذ.
- 6 المصاريف المخصوصة و تشمل المصاريف التي يتحملها المؤمن له بسبب إجراء التخذته سواء للتقليل من الخسائر أو للمحافظة على البضاعة.
- 7 الخسارة الخصوصية إلى بلغت النسبة المئوية التي الواردة بالملحوظة المطبوعة في ضوء وثيقة التامين او النسبة النسبة المؤمن و المؤمن له.
- 8- الخسارة الخصوصية دون النظر إلى أي نسبة مئوية التي يمكن أن تعزى إلى احد الأخطار البحرية الواردة فيما سبق مثل وقوع حريق أو إلى جنوح السفينة و تصادمها أو إلى الانفجالات، و أيضا الخسارة التي يمكن أن تعزى إلى تفريغ البضاعة في الميناء الذي لجأت إليه السفينة عقب وقوع الحادث في الميناء الذي لجأتإليه عقب الحادثة.
 - 9- الخسارة الخصوصية نتيجة قسوة الجو.

ثالثًا: شروط التامين البحري على البضائع مع عدم ضمان العوارية:

لا يتضمن التامين العوارية الخصوصية إلا إلا كانت السفينة قد جنحت أو غرقت أو احترقت برغم عدم الضمان هلاً، فان المؤمن يلتزم بدفع قيمة التامين لأي طرد أو طرود قد تفقد بأكملها أثناء الشحن أو النقل البحري من سفينة لأخرى أو التفريغ، و كذلك يلتزم المؤمن بان يدفع قيمة التامين أو الأضوار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها و التي قد تنشا عن حريق أو النفجار أو تصادم أو الحتكاك السفينة بأي جسم خارجي بما في ذلك الجليد (فيما علا الماء) أو تنشا عن تفريغ البضائع في الميناء الذي تلجا إليه السفينة بسبب وقوع كارثة ما.

و يلتزم المؤمن أيضا بان يدفع مصروفات التفريغ و التخزين و الشحن و النفقات الخاصة التي قد يتطلب الأمر إنفاقها والتي يسال عنها المؤمن بمقتضى وثيقة ضامنة للعوارية، وفي حالة التامين البحري على البضائع في حالة الأولى لا تضمن الخسارة الخصوصية إلا كانت نتيجة قسوة الجو، و معنى ذلك أن الخسارة الخصوصية تكون مضمونة بمقتضى شروط التامين على البضائع مع عدم ضمان العوارية. 1

ومع ذلك يقتضى الأمر الإشارة هذا إلى مجموعة الخسائر التي لا يشملها التامين البحري في كل من حالة التامين البحري مع ضمان العوارية و التامين البحري مع عدم ضمان العوارية:

- 1- الخسارة الناتجة عن خطأ متعمد أو سوء نية المؤمن له.
- 2- الخسائر و الضياع الناتج من نقص في تسليم البضاعة أو عدم تسليمها.
 - 3- الخسائر العادية مثل النقص في الوزن نتيجة التجزئة أو الجفاف.
 - 4- الخسائر أو الضياع الناتج عن التأخير.
 - 5- الخسائر الناتجة عن العيب الماتي.
 - 6- الخسائر الناتجة من فعل الحشات.
 - 7- الخسائر الناتجة من المياه العذبة.
- 8- الخسائر التي لا تكون سببها المباشر خطل مؤمنا بالوثيقة مثل الحلوة وسوء التسيف في العنابر السلب و النهب.

رابعا: شروط التامين البحري على البضائع في حالة وثيقة التامين ضد جميع الأخطار:

ويشمل ها النوع من التامين البحري على شرطين رئيسين هما:²

 $^{^{1}}$ حمد غنيم، سند الشحن البحري من إطار 1 الاعتمالات المستندية، الطبعة الثانية، إسكندرية، 2000، ص 2

² سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص ص 149-150.

1- الشرط الخاص بتغطية جميع الأخطار بحيث يشمل هط النوع من التامين ضمان جميع الخسائر و الأضوار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها، و لكنه لا يشمل على تلك الخسائر و الأضوار و المصروفات التي يكون سببها المباشر التأخير أو العيب الطاتي أو طبيعة الشيء المؤمن عليه.

2− الشرط المتعلق بعدم خصم آية نسبة مئوية من التعويض المستحق للمؤمن له، بمعنى دفع المطالبات عن الخسائر و الأضوار وفقا لنصوص هذه الشروط دون خصم أية نسبة مئوبة.

3 - هذه الشروط تضمن البضائع المؤمنة ضد جميع الأخطار مهما كان نوعها و بغض النظر عما جاء من نسب مئوية بالملحوظة الواردة بصدر وثيقة التامين ،غير أن شرط ضمان جميع الأخطار لا يعني بطبيعة الحالة عدم استثناء أي من الخسائر التي تتعرض لها البضاعة موضوع العقد التأميني، فهناك عدا من الاستثناء التي لا تدخل ضمن نطاق الحماية التأمينية ومنها:

- التلف أو الضياع عن التأخير.
- التلف أو الضياع الناتج من العيب الداتي.
- التلف أو الضياع الناتج من خطأ متعمد أو سوء نية المؤمن له و الاستثناء اتالوارد ذكرها أعلاه مشتركة في جميع وثائق التامين البحري على اختلاف صورها.

خامسا: شروط تشملها عقود التامين البحري الواردة في وثائق التامين البحري مع ضمان العوارية ،وعدم ضمان العوارية، و جميع الأخطار:

تتضمن هذه □لمجموعة من □لوثائق □لتامين □لبحري مجموعة من □لشروط □لرئيسية □لتي تنسحب عليها دون غيرها من □لوثائق، هذه □لشروط تكسبها طبيعة خاصة و يمكن إجمالها فيما يلي:

1 − الشرط الخاص بتغطية التامين البحري المذكورة بعالية الخسائر التي قد تتعرض لها البضائع خلال الدورة التي تستغرقها من وقت خروجها من المخازن بالمكان المحدد بالوثيقة، ويستمر خلال عملية النقل العادية، هدا

بما في ذلك النقل المعتاد للبضائع من سفينة لأخرى إلا تطلب الأمر ذلك، إلى أن يتم تفريغ البضائع من السفينة في ميناء الوصول النهائي.

2- كذلك تتضمن هذه الوثائق التأمينية البحرية شروطا خاصة باستعمال القوارب و غيرها بحيث يشمل التامين البحري طبقا لنصوص هذه الوثائق النقل بالقوارب و المواعين البحرية و البواطيم والصنادل البحرية من السفينة و إليها بحيث يعتبر كل قارب ذو ماعونة أو برطومة أو صندل بمثابة تامين منفصل ولا يصح أن يترتب على أي اتفاق بإعفاء أصحاب هذه القوارب من المسؤولية ضرر بالمؤمن له.

3- تنظم هذه □لوثائق أيضا حالات □لانحوف □لبحري، أو □لتغيير في خط □لسير للرحلة □لملاحية، أو تعديل آخر في خطوط □لرحلة بسبب □ستعمال □لرخصة □لمخولة لصاحب □لسفينة أو مستأجرها بمقتضى عقد □لنقل أو بسبب وقوع سهو أو خطا في وصف □لسفينة أو □لرحلة □لمؤمن عليها .

4- من بين الشروط الخاصة بهذه المجموعة من الوثائق التأمينية شرط عدم ضمان الاستيلاء و الحجز ومقتضى هلا الشرط أن التامين البحري لا يضمن الاستيلاء و الحجز و القبض آو المنع وما ينشأ عنها او عن محاولة القيام بها من نتائج، ولا يضمن التامين كذلك نتاج الأعمال العائية وما يماثلها من العمليات الحربية سواء أعلنت الحرب آو لم تعلن، غير أن ضمان هل التامين يشمل التصادم و الاحتكاك بأي جسم ثابت أو عائم و الجنوح وسوء الأحوال الجوبة و الحربق ما لم يكن سببها المباشر عملا علائيا.

5− وتشتمل هذه الشروط على النص بان التامين البحري لا يضمن الخسائر و الأضوار التي تتسبب عن الاضطرابات و أعمال الشغب و الاضطرابات الأهلية.

6- مجموعة الشروط الاختيارية الإضافية.

المبحث الثاني: تامين البضائع المنقولة بحرا.

المطلب الأول: مفهوم التامين البحري للبضائع و خصائص□.

أو□: مفهوم التامين البحري للبضائع:

الهدف من التأمين على البضاعة هو تحقيق غاية معينة، حيث يسمح للمصدرين و المستوردين أن يحصلوا على حماية ناجعة ضد أخطار الضياع أو الخسائر التي يمكن أن تلحق الضرر ببضائعهم أثناء النقل البحري نظوا لرؤوس الأموال الباهظة التي لا يمكن المجازفة بها¹.

بالإضافة إلى أن التأمين على البضاعة يحفظ الحقوق و يدفع إلى استمرارية مختلف الأنشطة لأن البضاعة تعد من القيم المالية المعتبرة التي تنقل على ظهر السفينة من ميناء الشحن إلى ميناء التغريغ بجميع أصنافها و من القيم المالية المخاطرة بها في البحر، كما أنها تعتبر أيضا المصدر الرئيسي للتبادل التجاري بين الدول عن طريق الصادرات و الواردات، ونظل للمسافة المائية المشوبة بالخطر و الوقت الطويل التي تستغرقه أثناء الرحلة البحرية فإنه يحتمل إتلافها أو تعرضها للخطر. 2

حيث يوفر هل التامين الحماية لمختلف أنواع البضائع خلال عمليات النقل بالبحر من الأضوار والخسائر التي تلحق بالبضائع وفقاً لنوع التغطيات المختارة حيث هناك خيالت متعددة تختلف فيما بينها في سعة الغطاء الممنوحة وهي :3

- غطاء تأمين كافة الأخطار التي تمنحه الشروط (أ) وتغطى هذه الشروط جميع الخسائر والأضوار التي تصيب الشيء المؤمن علية فيما عدا بعض الاستثناءات.
- غطاء تأمين الأخطار محددة بموجب شروط (ب) تغطى هذه الشروط الخسائر والأضوار آلتي تصيب الشيء موضع التامين وهي تغطية محددة الأخطار وبوجد بها بعض الاستثناءات.
 - غطاء تأمين الأخطار محددة جلاً بموجب شروط (ج) تغطى الخسائر والأضوار آلتي تصيب الشيء كالمؤمن علية وبوجد بها بعض الاستثناء وتعتبر القل التغطيات.

بالإضافة لهذه الشروط هنالك تغطيات خاصة لأنواع معينة من البضائع ها بجانب انه يمكن تغطية بعض الاستثناء بطلب من المؤمن له وذلك بتكلفة إضافية.

2 مسيخ نبيل، عقد التأمين البحري و آثاره القانونية، مذكّرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مستغانم، دفعة 2003−2006، ص 56.

_

¹ www.ecsei.com. 12/04/2011 .13: 30 h

³ www.aropesyria.com 16/04/2011.10: 00 h.

ثانيا: خصائص عقد التامين البحري للبضائع.

- 1 عقد رضائي: فهو عقد ينعقد بمجرد توافق إلدتي المؤمن والمؤمن له، ولا يخضع في انعقاده إلى شكلية خاصة، و سوف نرى بان المشرع قد اشترط أن يدون عقد التامين في وثيقة تسمى وثيقة التامين،ولكن هذه الورقة اشترطت للإثبات ولا للانعقاد. 1
- 2-□لصفة المدنية أو التجارية لعقد التامين: اعتبار التامين عقط تجاريا أو مدنيا يتوقف على صفة أطوفه، فبالنسبة إلى المؤمن يعتبر التامين عقط تجاريا إلى أبرمته شركة التامين بقسط ثابت، ذلك أن المؤمن يقوم بدور الوساطة بين المؤمن لهم في توزيع المخاطر،كما يسعى إلى تحقيق الربح من جهة أخرى،و يكون عقد التامين عقل مدنيا بالنسبة للمؤمن و ذلك في عمليات التامين، التبادل آو التعاون، حيث أن المؤمن في هما النوع من التامين هو المؤمن له كما أن فكرة تحقيق الربح منعدمة فيه، أما بالنسبة للمؤمن له فالأمل أن التامين يعتبر عقل مدنيا بالنسبة له، و ذلك لأنه لا يرمي إلى تحقيق الربح، و إنما هدفه هو تغطية خطر معين، غير أن التامين قد يكون عقل تجاريا بالنسبة للمؤمن له و ذلك في حالة التامين الذي يبرمه التاجر بسبب أعمال تجارية.
 - 3 عقد التامين من عقود حسن النية: لا شك أن ملعات حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على كافة العقود، لذلك يجدر الذكر بان وصف عقد التامين من عقود حسن النية لا يقصد به أن هلا الوصف ينحصر عن عقود أخرى. 2
- 4- عقد التامين عقد اذغان: يعد عقد التامين عقل من عقود الاذعان، و الخاصية المميزة لهذه العقود هي انفود احد المتعاقدين بوضع شروط التعاقد و تحديد مضمونة بحيث لا يكون أمام المتعاقد الآخر، إلاا ما أود التعاقد إلا أن يقبل هذه الشروط المعدة سلفا، و تعتبر هذه الفئة من العقود تعبيل عن انعلام التكافؤ بين الطرفين من ناحبة الاقتصادية. 3
- 5- عقد التامين من عقود التعويض: هو من عقود تعويض المؤمن للمؤمن له للأضوار التي لحقت به، فيعتبر الضرر شرطا أساسيا حتى يحقق هلا التعويض و يجب أن يكون مطابقا للقيمة الحقيقية للأموال (المادة 95).4
- 6 عقد □حتمالي: فهو من □لعقود □لغرر □لتي تقوم على □لاحتمال، و □لتي لا يعرف فيها كل من □لطرفين □لقدر □لذي يأخذه، فبالنسبة للمؤمن له لا يعرف □لقدر □لذي يأخذه إلا إلا تحقق □لخطر، و □لمؤمن أيضا لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمن له إلا إلا وقعت □لكارثة ، لان مبلغ □لتامين □لذي يلتزم به □لمؤمن لا يمكن تقديره إلا على أساس هذه □لكارثة . لذلك عندما وضع □لقانون □لمدني أحكام □لتامين صنف عقد

¹ عبد الرزق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني −عقد التامين – الجزء السابع، المرات النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 180.

² عزيز فهمي هيكل ،مبادئ في التامين الدار الجامعية، بيروت،1985،ص،ص 24− 25.

³ صالح سليمان عيد،محاسبة المصاريف و شركات التامين، منشورات كلية المحاسبة غريان، عمان ،1989،ص 211.

[.] ومن $^{-1}$ انظر $^{-1}$ لمادة 95 من $^{-1}$ لأمر رقم 95

التامين ضمن عقود الغرر و هي عقود احتمالية عرفتها المادة 57 من القانون المدني بأنها عقود تحتوي على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق و تظهر هذه الخاصية في المادة 43 من الأمر المتعلق بالتأمينات و إذ تنص على انه "إلما تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، بعد هدا الاكتتاب عديم الأثر ... " فإلما هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر انتفى عنصر الاحتمال و لم يعد يصلح محلا لعقد التامين.

المطلب الثاني: أطراف عقد التأمين البحري للبضائع.

من المتآلف عليه أن أطراف العقد يعتبرون بمثابة الشركاء للمؤمن في العقد المبرم بينهم، و هؤلاء الشركاء هم المؤمن له و وكلاؤه و المستفيد.

√ المؤمن:

وهو الطرف الأول في العقد ، الذي يتحمل التعويض عن الخطر بمقتضى العقد المبرم بينه و بين المؤمن له، و المؤمن هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتحمل تغطية المخاطر، إلا أنه نظل اجسامة الخسائر و المبالغ المالية الباهظة التي لا يقوى الأفلاد على دفعها ، أصبح التأمين يمارس عن طريق حركات تأخذ على عاتقها هذه الوظيفة و هي شركات كبرى تخصصت في هم النشاط، و يكون مقرها في أغلب الحالات في الدول التي تملك أساطيل قوية للملاحة أمّا في الجلوائر فإن الشركات العمومية هي التي كانت تحتكر التأمين من المخاطر قبل صدور الأمر 95-07 سواء للسفن المسجلة بالجلوائر أو البضاعة المستوردة من الخارج، و هو تأمين إجباري، حيث أن شركات التأمين تلتزم بتغطية الخسائر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد نظير أقساط معينة يؤديها المؤمن له أ، كما يمكن بنعون للمؤمن وسطاء للتأمين، وهؤلاء الوسطاء هم الوكلاء والسماسرة، وهم أشخاص طبيعيون توكل لهم عمليات أن يكون للمؤمن وسطاء للتأمين، وهؤلاء الوسطاء هم الوكلاء والسماسرة، وهم أشخاص طبيعيون توكل لهم عمليات التأمين نيابة عن شركة أو أكثر بموجب عقد تأمين معتمد توضح فيه شروط معينة قصد الحصول على تأمين لحساب موكليهم، إضافة إلى ذلك يجب على من يتولوا التوكيل العامل لتأمين أن يخصصوا إنتاجهم للشركة أو الشركات التي يمثلونها 2.

أما السمسار الذي توكل له أموال لدفعه الشركات التأمين أو للمؤمن لهم فلا بد له من ضمانة مالية لتسديد هذه الأموال في كل وقت³، غير أن المسؤولية المدنية تظل على عاتق شركات التأمين في حالة أخطاء وكلائها أو إغفالهم أو إهمالهم⁴، فالوسيط الذي توكل له مسؤولية التعاقد إما أن يكون وكيلا مفوضا أو مندوبا أو سمسال غير مفوضا. فالوكيل العام له سلطات واسعة في التعاقد عن شركات التأمين إذ أنّه يتعاقد مع المؤمن له مباشرة دون الحاجة للجوء إليها، وله أن يبرم العقد و يعدل شروطه أو يمدد آجاله أو يفسخه. أ

[.] 07 - 95 من الأمر والأولى من المادة 201 من الأمر 07

^{.07– 95} من \square أنظر \square لفقرة \square لأولى من \square لمادة 13 من \square لأمر

³ أنظر □لمادة 255 من □لأمر 95 –07.

⁴ أنظر □لمادة 262 من □لأمر 95 -07.

أما □لمندوب ذو □لتوكيل □لعام فسلطاته محددة حيث يمكنه إبلم □لعقد دون أن يعدل شروطه أو يمدد أجاله أو يفسخه، بينما □لسمسار غير □لمفوض فإن دوره يقتصر على مجرد □لبحث عن □لعملاء لإجلء □لتعاقد مع شركات □لتأمين وتنتهي مهمته بمجرد تسليم وثيقة □لتأمين إلى □لمؤمن له.

√ المؤمّن لـــا:

المؤمن له هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي سواء كان خاضع القواعد القانون العام أو لقواعد القانون الخاص، وغالبا ما يكون صاحب المصلحة في التأمين البحري مالكا للسفينة أو البضاعة المنقولة، وهو الذي يتعاقد بنفسه مع المؤمن أي أنه يبرم العقد لصالحه و هو بذلك يكون المؤمن له و المستفيد في نفس الوقت.

و يشترط لصحة التأمين أن يكون للمستأمن مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيعدم تحقق الخطر و المحافظة على الشيء المؤمن عليه، كما جاء في المادة 93 من الأمر:07-95 "يمكن لكّل شخص لما فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنا بما في ذلك الفائدة المرجوة ".

و من ذلك يتبين لنا أن الأصل في التعاقد هو المصلحة التي تجمع بين المتعاقدين، و المؤمن له كما أشرنا سالفا قد يعقد التأمين بنفسه أو عن طريق نائب يمثله سواء كان هل النائب نائبا قانونيا كالولي و الوصي، أو اتفاقيا كالسمسار الذي يمارس التأمين لحسابه أو لغيره و هو إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و يعتبر وكيلا بالنسبة للمؤمن له ويتوسط طالبي التأمين و شركات التأمين ويكون مسؤولا اتجاههم، والسمسار لا يمكنه ممارسة نشاطه لتغطية تبعاته المالية التي تتعرض لها مسؤولياته المهنية دون أن يكتتب تأمينا أو يحصل على الاعتماد من إلمارة الرقابة، و قد أشارت إلى ذلك المواد 258، 260، 260، 260، على التوالي :

- □لمادة 258: "سمسار □لتأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه □لخاص مهنة □لتوسط بين طالبي
 □لتأمين وشركات □لتأمين بغرض □كتتاب عقد □لتأمين، وبعد سمسار □لتأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا □تجاهه. "
- □لمادة: "260فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 259 كالتي سبقتها لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إلارة الرقابة".

و ما يمكن ملاحظته من خلال عرضنا للمادتين السابقتين هو أن سلطة سمسار التأمين تبدو واضحة في إبوام العقد، فهو الوكيل العام للمؤمن له، و عليه فإن العقد الذي يبرم مع المؤمن يكون ملزما لموكله" المؤمن له"، أما أثار العقد فهو الوكيل العامة عيث يكون هو الملتزم بالقسط و صاحب الحق في مبلغ التأمين.

• أما المادة 259 فقد ذكرت أن مهمة السمسار تعد عملا تجاريا لأنه يعتبر وكيلا بالعمولة و الوكالة بالعمولة تعد عملا تجاريا حتى و لو وقعت مرة وحدة، وبذلك فإنّه يتحمل أثار العقد كما أشرنا سالفا.

أنظر **ال**مادة 267 من الأمر 95 −07.

وما يمكن $\| q \|$ لإشارة إليه في نفس $\| a \|$ المادة 259 أن $\| a \|$ في على سمسار $\| a \|$ التأمين كما هو $\| a \|$ عاتق $\| a \|$ ومن هم $\| a \|$ المنطلق يكون عملهم عارض $\| a \|$ نشاط آخر أو مماثلا له قانونا $\| a \|$.

√ المستفيد:

المستفيد هو الشخص غير المستأمن، و أبرز صورة لمصلحة الغير كما هو الشأن في الحالة التي يبيع فيها الشاحن البضاعة المنقولة أثناء رحلتها إلى ميناء الوصول، ويعتبرالتأمين من الناحية القانونية من قبيل الاشتراط إلى مصلحة الغير و يعرف بالتأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، و قد نصت المادة 94 من الأمر 95−70 عن ذلك، و مثاله التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها.

و المستفيد قد يتم تعيينه بالاسم أو بالصفة وتبع الإلدة المؤمن له المنفردة، و إن حدث و قبل المستفيد هل التعيين فلا يجوز للمؤمن له الرجوع فيه عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 84 منا لأمر 95-307 ، حيث يصبح المستفيد معينا قطعيا لمجرد موافقته الصريحة أو الضمنية، غير أنّه يجوز للمؤمن له الرجوع عن التعيين إلا قبل المستفيد مناك.

المطلب الثالث: التزامات أطراف عقد التامين البحري للبضائع.

- ◄ التزامات المؤمن لـ : تتمثل التوامات المؤمن له أساسا فيما يلى:
- ✓ ا التزام بدفع قسط التامين: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن مقابل تحمله للأخطار، و يحدد قسط التامين بنسبة مئوية من القيمة المؤمنة بم اعاة مدى احتمال تحقق الخطر المؤمن له و طبيعة الشيء المؤمن عليه، كما يمكن لقسط أن يزيد أو ينقص حسب حالة الخطر. 4
- ✓ االتزام بالإداء بالبيانات المتعلقة بالخطر: على المستأمن تقديم بيانات دقيقة عن الخطر الذي لحقه حتى يعوض ذلك لتقدير الخطر و في حالة السكوت و تقديم بيانات غير دقيقة يفسخ العقد حسب ما جاء في المادة 108من الأمر 95-07.

◄ التزامات المؤمن:

هي التلامات يتعهد بموجبها المؤمن التعويض عند تحقق الخطر المبّين في العقد، و هذه الالتلامات تقضي الالتلام بدفع مبلغ التأمين.

√ دفع مبلغ التعويض " مبلغ التأمين":

[.] 07 – 95 من 0لأمر 07

² أنظر المادة 264 من الأمر 95 - 07 .

³ أنظر المادة 84 من الأمر 95 −07.

⁴ بابا سليمان محمد عدنان، <u>العجز التقني في شركات التامين الجزائرية</u>، رسالة ماجيستر، فرع الاقتصاد القياسي، الجزائر،(2002/2001)، ص 12.

من المألوف أن عقد التأمين البحري الذي يبرم بين المؤمن له و المؤمن يوّلد التراما على عاتق هدا الأخير بتعويض الأول عن الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه شريطة ألا يتجاوز ذلك المبلغ التقديري مبلغ التأمين. ¹

ولمّا كان عقد التأمين البحري يقوم على مبدأين أساسيين وهما مبدأ التعويض و مبدأ حسن النّية، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المستأمن عما يلحقه من ضرر جّلء ما ضمن من الأخطار التي قد تتحقق، إلا أن مبلغ التعويض و مبلغ التأمين قد يختلفان، و لكن يجب أن يقتصر الأول على الثاني في حدود الضرر الذي يلحق المؤمن له، إما أن يكون خاصا أو مشتركا أو خسارة تقديرية، وإلا كانت مصروفات فإن المؤمن يلتزم بتغطيتها في حدود مبلغ التأمين سواء ما تعلق منها بالسفينة أو ما تعلق بالبضاعة.

والتأمين بهذه الصورة نسبي ما لم يصل الضرر إلى الهلاك الكّلي للشيء المؤمن عليه، ومعنى ذلك أن المؤمن مطالب بالتعويض قدر التلف وذلك حسب القيمة المقدرة للبضاعة في ميناء الوصول،أما في حالة الهلاك الكّلي للشيء المؤمن عليه "البضاعة أو السفينة"، فإن المؤمن له يطالب بقيمة السفينة أو البضاعة المقدرة في الوثيقة و في حدود مبلغ التأمين 2.

51

¹ عبد الرراق بن خروف، الوسيط في شرح القانون المدني، هار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 109.

 $^{^{2}}$ مسيخ نبيل، مرجع سابق، ص 2

المبحث الثالث: وثائق التامين البحري.

المطلب الأول: تعريف و أنواع وثيقة التامين البحري.

أو \square : تعرف وثيقة التامين البحري 1 .

وثيقة التأمين البحري هي وثيقة رسمية و قانونية يثبت بها عقد التأمين البحري و هي التي يتم بمقتضاها التعامل بين شركات التأمين و المستأمنين في شكل التوامات قانونية منظمة في محرر مطبوع يفرغ فيه عقد التأمين، و وثيقة التأمين البحري تتضمن عادة شروطا عامة وأخرى خاصة، فالشروط العامة هي تلك التي تتمثل في محرر مطبوع لا يختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من التأمينات و يشتمل على فوغ تحسبا للعناصر المتغيرة كاسم المؤمن له و الأشياء المؤمن عليها و قسطا لتأمين ومدة التأمين، و يملأ هما الفوغ حين التوقيع على الوثيقة .كما أنه توجد شروط خاصة تتمثل في محرر خطي مطبوع تكملة لما سكت عنه في المطبوع المحرر الخاص بالشروط العامة، و يعتد بالمحرر الخطي في حالة التعارض بين الطرفين لأنّه أكثر تعبيل عن إلاتي المتعاقدين.

كما تتضمن بيانات التي ينبغي على الطرفين المكتتبين التوقيع عليها هي كما يلي:

1-تاريخ و مكان الاكتتاب.

2 اسم الأطرف المتعاقدة و مقر إقامتهم مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أن

مكتتب التأمين يتصرف لحساب مستفيد أو لحساب من سيكون له الحق فيه.

3 الشيء أو المنفعة المؤمن عليها.

4 لأخطار المؤمن عليها و الأخطار المستبعدة.

5-مكان□لأخطار.

6-مدة الأخطار المؤمن عليها.

7 المبلغ المؤمن عليه.

8-مبلغ قسط التأمين.

9 الشرط الإذني لحامله إلا أتفق عليه.

10-توقيع الطرفين المتعاقدين.

¹ مسيخ نبيل، مرجع سابق، ص 49.

ثانيا: أنواع وثائق التامين البحري للبضائع.

توجد تقسيمات عدة لأنواع وثائق التأمين البحري، سنذكر من هذه التقسيمات نوعين هما: التقسيم تبعا للشيء موضوع التأمين، ومدة التامين، و التقسيم تبعا لنوع الخسارة التي تغطيها.

أوأ: التقسيم بحسب الشيء موضوع التأمين:

يمكن تقسيم وثائق التأمين البحري تبعا للشيء موضوع التأمين إلى أربعة أقسام رئيسية كما يلي:

- 1. وثائق تأمين السفن: وتغطي هذه الوثائق الأخطار البحرية التي تلحق بجسم السفينة وآلاتها ومعهاتها، ويجري ها التأمين مالك السفينة أو مشغلها، ويمكن إضافة تغطية أجر الشحن لوثيقة تأمين السفينة إها كان عقد الشحن البحري ينص على دفع أجر الشحن للناقل في حالة وصول الشحنة سالمة لميناء الوصول، كذلك يمكن إضافة تغطية أخطار المسئولية البحرية لوثيقة تأمين السفينة في حالة تحقق خسائر وأضالر للأخرين.
- 2. وثائق تأمين البضائع: وهذه تغطي الأخطار البحرية التي تلحق البضائع أو الممتلكات المنقولة بحلاً، ويجري هلا النوع من التأمين الشاحن الذي يتحمل الأخطار البحرية المعرضة لها شحنته أثناء نقلها بحلاً وقد يضاف للوثيقة التأمين علي أجرة الشحن في حالة دفعه في بلاية الرحلة أو دفعه بغض النظر عن وصول الشحنة سالمة أم لا. 1

أهم وثائق التامين على البضائع 2:

√ وثائق التامين المحددة:

¹ محكم، عقد التامين البحري، محامى . محكم، عقد التامين البحري، 1/04/20، 113:00، محامى . محكم، عقد التامين البحري

www.twaijri.com

 $^{^{2}}$ إبر هيم علي إبر هيم عبد ربه ، مبادئ التامين، الهار الجامعية، إسكندرية، 2006، ص، 275 - 376.

و يتميز ه□النوع من التامين من الوثائق بتحديد قاطع لكل نوع من البضاعة المغطاة و تحديد ميناء التفريغ ، أي الرحلة، و أيضا تحديد نوع السفينة الناقلة لهذه البضاعة.

√ وثائق التامين باشتراك :

وهناك صورتين لمثل هلا النوع من الوثائق هما:

• وثائق التامين باشتراك المقفلة:

وتتميز هذه □لوثيقة بقيام □لمؤمن له بتحديد مبلغ تامين □لوثيقة مقدما على أن يقوم □لمؤمن بحساب قيمة □لقسط □لمقابل لمبلغ □لتامين □لسابق على أن يتم دفع قيمة ها □لقسط عند إصدار □لوثيقة.

وعند علم المؤمن له -عادة ما يكون من كبار المستوردين - بقيمة أية بضاعة سترسل إليه، فانه يخطر المؤمن، ببيانات عن هذه الشحنة من حيث نوع البضاعة و قيمة مبلغ التامين الخاص بها، وبناء على البيانات السابقة، يقوم المؤمن باستنوال مبلغ التامين الخاص بهذه الشحنة من المبلغ التامين الوثيقة، وتتم نفس الإجلالات السابقة من قبل كل من المؤمن، و المؤمن له بالنسبة لآية شحنة أخرى تالية حتى يستهلك مبلغ تامين الوثيقة بالكامل، في هذه الحالة ينتهي مفعول هذه الوثيقة.

تجمع قيم الأقساط الخاصة بالشحنات المختلفة، و إها ودة قيم هذه الأقساط عن قسط التامين المقابل لمبلغ تامين الوثيقة و الذي تم دفعه مقدما فيطالب المؤمن له بالفرق، و العكس إها قلت قيم هذه الأقساط عن قسط تامين الوثيقة فيرد ها الفرق إلى المؤمن له.

و يؤخذ على ها النوع من الوثائق، أنها تجعل المؤمن له في وضع أفضل من المؤمن من عدة نواحي منها.

إن المؤمن له، يمكنه إلا علم بوصول شحنة من البضاعة سالمة فانه يهمل في إخطار المؤمن عنها أو يقلل في تقدير مبلغ التامين الخاص بها، و العكس فانه يقوم بالإخطار فول عن أية شحنة أصابها ضرر وقد يغالي

في ذلك تقدير مبلغ التامين الخاص بها، هدا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان المؤمن له إدا أهمل في الإخطار عن أية شحنة أصابها ضرر فان المؤمن يلزم بتعويضه عن هدا الضرر.

للأسباب السابقة فقد وضع المؤمن بعض القيود للحد من المرايا السابقة التي تحققها هذه الوثيقة بالنسبة للمؤمن له من أهمها:

- وضع حد اعلي لمبلغ التامين بالنسبة لكل شحنة فإها تخطى مبلغ التامين لهذه الشحنة الحد الأقصى المحدد، تصدر و وثبقة أخرى مستقلة بهها الفرق.
- □ الاتفاق على الأساس الذي يتم بموجبه تقدير مبلغ التامين لأي شحنة وعادة ما يتم التقدير المشار إليه
 على الأساس التالي:

مبلغ □لتامين لأي بضاعة و عبارة عن مجموع □لبنود □لتالية:

- ♦ قيمة البضاعة طبقا لفواتير الشوء.
 - ♦ +مصاريف شحن هذه البضاعة.
- → +قيمة النولون عليها (إلا كان على مسؤولية الشاحن).
- ♦ +نسبة مئوية من قيمة البضاعة (يتفق عليها) كربح للمؤمن له.
- تحديد المنطقة الجغرافية التي تمر بها البضائع و موانئ الشحن و موانئ التفريغ.
 - وثائق التامين باشتراك المفتوحة:1

¹www.shiekanins.sd 04/05/2011 . 10 15 h .

و عادة ما يتم النظام التأميني هنا لمدة محددة - عادة 12 شهر - يتم الاتفاق عليها بين طرفي التعاقد، و لا يحدد مبلغ تامين للوثيقة مقدما كما هو الحال في وثيقة المقفلة، و لكن يتم الاتفاق على أنواع الشحنات التي تدخل في نطاق هذه التغطية، و النظام الجغوافي لها.

ولا يتم دفع القسط عن الوثيقة مقدما أي عند التعاقد ، ولكن يحسب و يدفع القسط عن كل شحنة على حدى الخل نطاق التغطية.

وعادة ما تخضع هذه □لوثيقة للقيود □لمشار إليها في وثيقة □لتامين □لمقفلة من حيث □لحد □لأعلى لمبلغ تامين كل شحنة، وطريقة حساب مبلغ □لتامين، و تحديد □لنطاق □لجغ □لفطية.

وفي ها النوع من الوثائق يجب أن:

- ❖ يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بكل شحنة الخل نطاق التغطية التأمينية، فلا يخطر عن شحنات،
 وبترك أخرى بدون تامين.
- ❖ يلتزم المؤمن بالتغطية التأمينية على كافة الشحنات للمؤمن له حتى لو حدثت الخسارة قبل إخطاره بأمر
 الشحنة.

ثانيا: التقسيم بحسب مدة التامين:

ووفقا للأساس السابق يمكن تقسيم وثائق التامين البحري إلى الأنواع التالية:

√ وثائق تامين الرحلة:

ويستخدم ها النوع من الوثائق في كلا من تامين السفن و تامين البضائع وان كان استخامها أكثر شيوعا في التامين على البضائع عنه في تامين السفن.

بمقتضى هـ الله النوع من الوثائق يضمن المؤمن نتائج الأخطارطول مدة رحلة معينة - والتي تحدد صواحة في الوثيقة - بحيث يبدأ التامين مع به اله الرحلة و ينتهي بانتهائها دون اعتبار للمدة التي تتم خلالها هذه الرحلة، و بالنسبة لوثائق تامين الرحلة على السفن، يغطي التامين السفينة خلال الرحلة ولا ينتهي سريانه إلا بعد رسوا السفينة في ميناء الوصول لمدة 24ساعة، لكن بالنسبة لتامين الشحنة على البضائع، فان الوثيقة تغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة أثناء الرحلة ولا ينتهي مفعول سريان هذه الوثيقة إلا بعد إتمام تفريغ البضاعة على رصيف ميناء الوصول و على ذلك فان التغطية وفقا لهذه الوثيقة تشمل تغطية الأخطار التي تتعرض لها البضاعة أثناء نقلها من السفينة إلى الرصيف باستخدام القوارب و الصنادل و المواعين.

لكن إلا أضيف شرط (من المخازن إلى المخازن) إلى شروط هذه الوثيقة فمعنى ذلك أن الوثيقة تغطي كافة الكن إلا أضيف شرط (من المخازن إلى المخازن المرسل إليه أو بعد التهاء تفريغ البضاعة من الأخطار التي تتعرض لها البضاعة حتى وصولها إلى مخازن المرسل إليه أو بعد التهاء أي الأجلين يحدث أولا.

✓ وثائق التامين لمدة معينة:

وبمقتضى ها النوع من الوثائق يضمن المؤمن نتائج الأخطار التي تقع للشيء موضوع التامين خلال مدة معينة ،وعادة لا تزيد المدة عن 12 شهر.

ويتناسب استخطام ها النوع من الوثائق على تامين السفن أكثر مما يتناسب على تامين البضائع و من أهم الاشتراطات التي يتضمنها هل النوع من الوثائق "شرط الامتلاد" فالأصل أن ينتهي مفعول الوثيقة بانتهاء المدة المحددة فيها، لكن قد تنتهي مدة الوثيقة و تكون السفينة ما الت في عرض البحر، وقد تتعرض السفينة إلا ما النتهي مفعول الوثيقة القائمة لخطر ما، ومن الصعب في مثل هذه الحالة إعادة تجديد وثيقة التامين، لكن بمقتضى شرط الامتلاد تمتد مفعول وثيقة التامين القائمة لمدة تكفي لوصول السفينة إلى ميناء الوصول وحتى يسري مفعول هل الشرط يجب على المؤمن له إخطار المؤمن فور النتهاء مدة الوثيقة الأصلية، ويدفع مقابل مد

مفعول الوثيقة قسط إضافي -بنفس شرط القسط في الوثيقة الأصلية - يتناسب مع طول مدة الامتداد، فإدا كان معدل القسط في الوثيقة الأصلية لمدة 12 شهر هو 12% فان القسط الإضافي سيكون عبارة عن 1% عن كل شهر إضافي تمتد إليه الوثيقة.

ثالثا: تقسيم وثائق التأمين البحري تبعا لنوع الخسارة التي تغطيها الوثيقة: 1

ووفقا لنوع الخسارة التي تغطيها الوثيقة يمكن تقسيم وثائق التأمين البحري إلي الأنواع التالية:

- 1. وثائق تأمين تغطي الخسارة البحرية الكلية فقط: تغطي مثل هذه □لوثائق □لأخطار □لتي ينتج عنها خسارة كلية سواء كانت حقيقة أو □عتبارية، مثل: غرق □لسفينة أو □لبضاعة أو تلفها بحيث تصبح عديمة □لنفع بالمرة، أو حالة ترك □لسفينة أو □لبضاعة □لتي تترك لأن تكاليف إنقاذها تزيد عن قيمتها.
- 2. وثائق تأمين الغطي الخسارة الجزئية بالمرة: يختلف هلا النوع من الوثائق عن النوع السابق من حيث أن الوثيقة لا تغطي الخسائر الجزئية بالمرة، ويعرض المؤمن هلا النوع من الوثائق في حالة ما إلا كانت السفينة من النوع الذي يتطلب إلقاء جزء من شحنتها إلا تطلب الأمر إنقاذ السفينة وما عليها من بضائع مثل الملكب الصغيرة أو الملكب الشلاعية أو في حالة ما إلا كانت البضائع قابلة للتلف الجزئي.
- 3. وثائق التأمين التي تغطي جميع الخسائر ما عدا الخسائر الجزئية الخاصة: هذه الوثيقة تغطي الخسائر الكلية سواء كانت فعلية أو اعتبارية وكذلك الخسائر الجزئية العامة، ولا تغطي الخسائر الجزئية الخاصة إلا الكلية سواء كانت نتيجة حادث مثل جنوح السفينة أو غرقها أو تصادمها.

ويشيع استخدام هدا النوع من الوثائق في التأمين علي السلع التي تنقل بكميات ضخمة عبر البحار كالقمح ويشيع استخدام هدا النوع من الوثائق في التأمين علي السلع التي تنقل بكميات ضخمة عبر البحار كالقمح ويشيع المتعالمات خاصة.

¹ www.philadelphia.edu.doc 20/04/2011. 11:15h.

ويتخذ هلى النوع من الوثائق كأساس لتقدير الأخطار ومن ثم الأقساط بالنسبة لبقية وثائق التأمين الأخرى، فقسط التأمين لأي وثيقة يتم حسابه بإضافة أو خصم ما من قسط التأمين على وثائق تأمين F.P.A.

4. وثائق التأمين ضد جميع الأخطار: وشرط جميع الأخطار في مثل هذه □لوثائق لا يعني شمول □لتغطية لكافة الخسائر مهما كان سببها، ولكنها تستثني □لخسائر □لمؤكد حدوثها أو □لخسائر □لتي يكون سببها عيب التي بالبضاعة أو □لخسائر □لتي تنشأ بسبب □لاستهلاك □لطبيعي، كما أن □لوثيقة □لعادية هنا لا تشمل تغطية □لخسائر □لتي تحدث بسبب □لبلل أو □ستعمال □لخطافات أو رشح □لعنابر إلا بإضافة شرط لضمان □لخسائر □لنشئة عن مثل هذه □لأخطار.

المطلب الثانى: إجراءات إصدار وثائق التامين البحري.

أو]: **طلب التامين**: ويتم بطريقتين: ¹

1 - فتح الاعتماد المستندي في البنك: من قبل العميل و يقوم البنك بإبلاغ شركة التامين المدون اسمها على طلب الاعتماد بتفاصيل البضاعة و الرحلة و مبلغ التامين و نوع الغطاء و أية شروط يطلبها البنك.

2- تامین البضائع بضمان المستنطات: ویتم مباشرة عن طریق العمل و ذلك بإرسال فاتورة أو بولیصة شحن أو أیة وثیقة أخری یثبت فیها اسم العمیل، طریقة الشحن البضائع، تغلیف البضائع، الرحلة، مبلغ التامین، و یتم الاتفاق ما بین الشركة و المستورد أو المصدر علی نوع التغطیة و علی تحدید سعر التامین، تقوم الشركة بإصطار عقد التامین حسب الشروط المتفق علیها و بثلاث نسخ كذلك إصطار الفاتورة و یتم التوقیع من قبل الشخص المفوض من شركة التامین و یتم تزوید النسخة الأصلیة من الوثیقة مرفقا بها كافة الشروط إلی البنك، و فی حالة التامین المباشر ترسل النسخة الأصلیة مرفقة مع الفاتورة إلی العمیل و تحفظ نسخة فی قسم الإصطار و ترسل الفاتورة إلی قسم المحاسبة فی الشركة.

ويعتبر التامين البحري إلى ميا في حالة قيام المستورد باستيلد بضائع و ذلك لان عملية التامين تفيد مصلحة المستورد، حيث يأتي الإلى من خلال اشتلاط البنك ضرورة حصول المؤمن له على عقد تامين بحري لإغلاض فتح اعتماد مستندي بخصوص البضائع المستوردة وذلك ضمانا لقيمة الاعتماد لصالح البنك.

50

^{. 107 – 106} ص،ص 2008 مان، 2008 مانها عنه الطبعة الأولى، هار أسامة، عمان، 2008 مان مبادئه، أنواعه 1

ثانيا: إشعار التغطية:

قد يواجه الشخص الطبيعي أو الاعتباري عند طلب التامين بعض المشاكل نتيجة لعدم إلمامه بجميع المعلومات الخاصة بالصفقة التي يريد استيادها مثل (ميعاد الشحن، كيفية الشحن...) مما يتعذر معه إصطار وثيقة التامين و ذلك لعدم توفر المعلومات اللازمة، و للتغلب على هذه المشكلة و لحين استيفاء البيانات و الإجراء اللازمة لإصطار الوثيقة، تقوم شركة التامين بإصطار إشعار تغطية للتامين على الصفقة دفعة واحدة، ويتم فتح اعتماد في البنك للصفقة بأكملها، وطبقا لها يكون مبلغ التامين إشعار التغطية هو قيمة الصفقة بأكملها و كذلك قيمة الاعتماد. المحتماد المحتمان ا

و يلتزم المؤمن له إخطار الشركة بمجرد علمه بشحن البضاعة المؤمن عليها أو أي جزء منها ببيانات (القيمة، اسم السفينة الناقلة...) وذلك حتى تقوم الشركة بإصطار الوثيقة و تحصيل القسط، حيث ان المؤمن له يعتبر مغطى في حالة عدم علمه بشحن البضاعة، إما إلا وقع حادث و اتضح لشركة التامين إن المؤمن له كان على علم بشحن البضاعة، ولم يقم بإبلاغ الشركة فور علمه بذلك و قبل علمه بوقوع الحادث، فان ذلك يعتبر دليلا على سوء نيته ولا يستحق أي تعويض، ما لم يثبت خلاف ذلك، لها فان للشركة الحق في إلغاء التغطية الممنوحة بموجب الإشعار حيث إن التعاقد قد يستمر فترة طويلة و قد يظهر خلال هذه الفترة عدم التوام المؤمن له بمبدأ منتهى حسن النية و عدم تعاونه مع شركة التامين، و حتى قبل إلغاء التغطية الممنوحة بموجب

من الناحية العملية يحتوي إشعار التغطية على معظم البيانات الخاصة بطلب التامين (اسم المؤمن له، موضوع التامين، الرحلة، السعر، الشروط، مبلغ التامين الإجمالي الممثل في قيمة الصفقة بأكملها).

ثالثا: تحديد سعر التامين:

ح تقسيمات سعر التامين:

1 - السعر الأساسي: هو السعر الذي يحسب القسط على أساسه في الظروف العادية و لايتضمن أية إضافة أو تعديل.

2−سعر القسط الإضافي: هو السعر الإضافي الذي يدفعه المؤمن له إضافة إلى القسط المتفق عليه مسبقا وذلك نظير التوسع في التغطية التأمينية الممنوحة بموجب الشروط النموذجية لوثيقة التامين، أو قد يتم

¹ إبلهيم علي إبلهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 369.

تحديد سعر إضافي لأغلض تمديد مدة التامين لتشمل مدة الكشف على البضاعة لمدة 00 أو 60 يوما وهو ما تطلبه الشركة الكبيرة التي تستورد مواد لغرض مشاريع كبيرة التي تستورد مواد لغرض مشاريع كبيرة، بالإضافة إلى وجود عامل خطر معين كزيادة عمر السفينة عن 15 سنة في التامين البحري للبضائع، أو نتيجة لإضافة أخطار كخطر الفعل الضار المتعمد.

ومن هنا يمكن تعريف سعر التامين كالتالي:

◄ سعر التامين: "هو عبارة عن المقابل الذي تتقاضاه شركة التامين نتيجة لتحملها تبعات
 الخطر "

إلى جانب ذلك فهناك عوامل تحدد سعر التامين و هي كالتالي: 1

- 1 خبرة شركة التامين: كلما كانت سنوات خبرة شركة التامين في مواولة التامين اكبر أدى ذلك إلى قدرة الشركة على التوصل إلى السعر المناسب الذي يتعلق بتغطية الخطر الذي سوف تتحمله الشركة، على عكس لو كانت شركة التامين حديثة النشأة.
- 2 نتائج التعامل في نوع معين من السلع: أن كثرة تعامل شركة التامين في تغطية سلعة معينة ضد الأخطار التي تتعرض لها تلك البضاعة، يزيد من قدرة الشركة على تحديد السعر المناسب للتامين عليها.
 - 3- نطاق التغطية التأمينية: حيث تعتبر شروط التغطية (أ) هي الله أعلى قسط بالمقارنة مع شروط (ب) و (ج) وذلك لأنها تكلفة تغطية جميع الإخطار مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تغطية الإخطار المستثنات إلا بطلب تغطية إضافية خاصة ببعض الأخطار كخطر الحرب وخطر الشغب و الإضاب.
 - 4- حجم العميل: كلما كان العميل يتمتع بسمعة جيدة و مركز مالي جيد كلما عمدت شركة التامين إلى تخفيض الإقساط لجذب العميل، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المرات التي يلجا اليها المؤمن له.
- 5- نوع البضاعة: تعتبر البضاعة عنصل مهما من عناصر التسعير، حيث يجب التأكد من نوع البضاعة هل هي هاتية الاشتعال أو هل البضاعة هل هي سائلة أو هل تتصف بنقص الوزن الطبيعي أو هل هي هاتية الاشتعال أو هل هي بضاعة سريعة التبخر أو التسرب العادي، و غيرها من مواصفات البضاعة التي يجب التركيز عليها لغرض تحديد القسط المناسب.

61

¹ حربي محمد عربقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص،ص 139- 140.

- 6 طريقة التغليف: وهي عملية توضيح للطريقة التي سوف تغلف أو تعبا بها البضاعة، فهل سوف يتم تعبئة البضاعة في كواتين أو في صناديق خشبية أو في علب حديدية، حيث أن لعملية التغليف و التعبئة أهمية كبيرة، فكلما كانت طريقة التغليف غير مناسبة ارتفع سعر التامين وذلك يتم حسب الاتفاق بين شركة التامين والمؤمن له.
- 7 عمر السفينة: كلما كان عمر السفينة يقترب من التقادم، كلما أدى ذلك إلى زيادة السعر مما يؤدي إلى طلب سعر إضافي للتغطية وذلك لتجنب التعرض إلى خسارة فادحة لشركة التامين نتيجة تأمينها على بضائع منقولة بواسطة سفن غير صالحة للملاحة.
 - 8 الظروف المناخية: كلما كانت البضائع المنقولة و المؤمن عليها تتأثر بالظروف المناخية بسرعة كلما أدى ذلك إلى زبادة سعر التامين.
 - 9-الطرق الملاحة التي سوف تسلكها السفينة.
 - 10−خبرة مكتتبي التامين.
- 11 تصنيف السفينة: هل تحمل تلك السفينة شهادة علم و رخصة إبحار، فلو لم تكن السفينة مصنفة الرتفع سعر التامين أو رفض التغطية نتيجة لمخاطر عدم قدرة شركة التامين على التعرف على الجهة التي سوف نقوم بمطالبتها في مبدأ الحلول.
 - 12−حجم المصاريف الإهارية.

رابعا: وثيقة التامين البحري:1

يتم إصدار وثيقة التامين التي تعطى للتعاقد رمل قانونيا، و مهما كان نوع وثيقة التامين البحري الصادر يجب أن تحتوي الوثيقة على البيانات التالية:

- 1-شروط تصنيف السفينة.
- 2- شرط خاص بالمستنهات الواجب توافرها عند طلب التعويض.
 - 3−شروط السفن المؤجرة وهي:
- ✓ أن يكون المؤمن له على علم بان السفينة صالحة للإيجار.
- ✓ يجب أن تحمل السفينة عضوية احد نوادي التعويض و الحماية المعتمدة، وإن تكون تلك
 العضوية سارية المفعول حتى نهاية الرحلة.

¹www.philadelphia.edu.doc20/04/2011. 11 :15h.

✓ تتضمن الوثيقة شرطا أساسيا و هو ضرورة تبليغ شركة التامين في حالة اله اله ورد للعميل خبا عن تعرض السفينة إلى حادث أدى إلى إتلاف حمولتها، حيث يتوقف على ها الشرط استيفاء المطالبة بالتعويض.

المطلب الثالث:إجراءات التعويض.

1 :تتمثل إج[ات[التعويض فيما يلي

- 1- تقديم المطالبة: يعلم المؤمن له شركة التأمين (قسم المطالبات) هاتفياً أو خطيا ويتبع ذلك تبليغ خطي بحصول أضرار للبضاعة المؤمنة وتذكر تفاصيل أولية عن تلك الأضرار وقيمة التعويض المطالب به و رقم عقد التأمين.
- 2 المستندات المطلوبة: تقدم جميع المستندات الأصلية الخاصة بالحادث وهي: بوليصة التأمين، الفاتورة التجارية، بوليصة الشحن، شهادة منشأ، قائمة التعبئة، البيان الجمركي، كتاب احتجاج على وكيل الباخرة و/أو الناقل البحري. وتقوم الشركة بفتح ملف بالحادث يحتوي جميع هذه المستندات وسجل الحادث بسجل خاص بالشركة.
- 3- الكشف الموقعي: يتم الكشف الموقعي على البضاعة المتضررة من قبل موظف تعويضات الشركة في مكان تواجد البضاعة لمعرفة الضرر وتقدير قيمة المطالبة.
 - 4- ا استعانة بمسوي خسائر: في حالة تجاوز قيمة مطالبة التعويض عن 5000 دينار يتم الكشف على الأضرار من قبل مسوي خسائر (بموجب التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين).
 - 5- إجراءات إعادة التأمين: تقوم شركة التأمين بإعلام معيد التأمين عن المطالبة ويتم توزيع المبلغ حسب ما متفق عليه .
- 6 حالات الرجوع في حالة وجود مسبب للضرر يتم الرجوع عليه بالمبلغ المدفوع ويتم توزيعه حسب توزيع الوثيقة الأصلية.

www.joif.org.h 14:00 ،2011/04/15 هريني لشركات التامين، 164/15 هريني لشركات التامين التحاد الأربني الشركات التامين التحاد الأربني الشركات التامين التحاد المتحادث التحادث الت

7 - تسديد المطالبة: تعتمد التقديل المتفق عليها بين الشركة والمؤمن له ويتم المصادقة على تسديد المبلغ من الشركة ويوقع المؤمن له على بلءة ذمة باستلام مبلغ التعويض.

خلاصة الفصل الثاني:

بالرغم من التطور الكبير في تقنيات النقل العصري وتجهيراته الحديثة، فإنه كثيراً ما تقع خسائر أو أضرار نتيجة أخطار مختلفة أثناء عمليات نقل البضائع أو تحميلها أو تنزيلها ،فلهدا المشرع البحري بحماية ممتلكات الأشخاص و الدول خلال الرحلة البحرية.

و لقد تطور تأمين النقل البحري عبر القرون لمواجهة المشاكل السابقة بحيث أصبح من غير المألوف أن تكون هناك أية بضائع منقولة بغير غطاء تأميني، وأصبحت البنوك تصر عند فتح أي اعتماد على تقديم ما يثبت أن البضاعة مؤمن عليها إذ أنه بدون ذلك تصبح قيمة البضاعة، في حال تعرضها للتلف أو الفقدان، مجرد دين لا ضمانة له. من هنا فإن تأمين النقل البحري يعتبر عنصواً هاماً في التجارة الدولية. ومع أن الاسم المتداول لهدا النوع من التأمين قد يوحي بانحصاره في تغطية البضائع أثناء نقلها بحواً فقط.

فغالباً ما يجري تأمين البضائع بموجب إحدى فئات شروط "مجمع التأمين على البضائع" وهي شروط متعارف عليها دولياً وتتضمن ثلاث فئات هي (أ) و (ب) و (ج).

ويمكن الستصطار وثيقة التأمين إما من قبل البائع أو المشتري - وهي في العادة وثيقة تتماشى مع شروط التأمين القياسية المتعارف عليها دولياً وكذلك مع أحكام البيع المتفق عليها.





الفصل الأول: عمو مبات حول النول البحري. عمو ميات حول النقل البحري. افصل الثاني: مدخل إلى علم التامين البحري. مدخل إلى علم التامين البخري.

المل الثاث الإجراءات العملية في نامين النفل النحري للبضائع الإجراءات العملية في نامين النفل البحري للبضائع الإجراءات العملية في نامين النفل البحري للبضائع المدري المدري البضائع المدرية التامين و اعادة التامين و اعادة

عفيرس المذكرة



ملقى رقع 10.

ملقق رقع 20.


ملقق رقع قاد



ملقق رقع 24.

ملقق رقع 60.

ملقق رقع 30.



تمهيد:

تعتبر الملاحة البحرية من أهم ضروب النشاط الاقتصادي التي يسعى البشر من ورائها الربط بين ربوع الكرة الأرضية و تحقيق الربح الهائل كل حسب درجة تطوره و مواكبته لمستجدات الحياة.

و نظرا لكون السفينة هي أداة الاستغلال في هذا الميدان و تنشيطه عن طريق المبادلات التجارية المتمثلة في الصادرات و الواردات، كل ذلك في وسط خضم بحري مشوب بالأهوال و الأخطار قد تعرض المركبة البحرية إلى كثير من العوائق التي تصدها عن أداء مهمتها كالعطب و الحريق و الاعتداءات و ما إلى ذلك من الطوارئ الناجمة عن القوة القاهرة التي تعرضها أو تعرض ما تحمله من بضائع إلى التلف الكلي أو الجزئي.

لذلك كله بات من الضروري لجوء المتعاملين الاقتصاديين إلى التأمين البحري كوسيلة لضمان و حماية مصالحهم و أنشطتهم.

و التأمين البحري يعتبر نظاما خاصا مستقلا بذانيته و خصوصياته لارتباطه بالنشاط المائي منذ سالف العصور إذ أن قواعده القانونية بدأت عادات و تبلورت عرفا و دونت في مجموعات ثم قننت و فصلت، كلها تدور حول وسيلة و غاية واحدة فالوسيلة هي السفينة و الغاية هي إنهاء الرحلة البحرية في أمن و سلام، و لذلك كان العقد الذي يبرم في هذا الشأن هو المرآة التي تعكس القواعد القانونية المثلى لتهيئة كل ما يمكن السفينة من الوصول إلى شاطئ الأمان، خصوصا إذا ما علمنا أن التأمين البحري هو الدعامة الأساسية لممارسة النقل البحري و الذي بواسطته يتم نقل ثلاثة أرباع التجارة الدولية لاسيما في وقتنا الحالي حيث تقوم اقتصاديات العالم على فكرة التداول و تتجه نحو التدويل، و اعتبارا لمكانة الجزائر الجغرافية بساحلها الشاسع الممتد على جزء هام من البحر الأبيض المتوسط المشكل بوابة لإفريقيا و الضفة المقابلة لأهم موانئ أوربا، إذ تمر بموازاته معظم حركة الملاحة العالمية مما يرشح الجزائر إذا استقلت هذه المكانة الإستراتيجية إلى احتلال مركز هام في اقتصاديات النقل البحري و ما يتطلبه من خدمات ضرورية بما فيها التأمين البحري ، هذا الأخير يحتل المرتبة الثانية في الأسواق المالية بعد البنوك، و من خدمات الدراسات الشاملة و المتكاملة في هذا الميدان سواء من باحثي الاقتصاد أو القانون ارتأينا المبادرة لدراسة هذا الموضوع الحساس نظرا لما يكتسبه من أهمية بالغة في جميع نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية، و هذا ما تفسره العلاقة المتكاملة فيما بينها، هاته العلاقة تكمن في القواعد القانونية التي تضبط سير الرحلة البحرية في نظيم قانوني دقيق سواء تعلق الأمر بالعقد المبرم في هذا الصدد و إجراءاته.

1 -إشكالية □لد إسة:

وأمام العرض السابق تبرز ملامح إشكالية البحث التي يمكن صياغتها كالآتي:

- ماهى الإجراءات المتبعة في تأمين البضائع المنقولة بحرا ؟

□لاسئلة □لفرعية:

وهذا السؤال الجوهري يمكن تجزئته إلى أسئلة فرعية:

- ما مكانة و أهمية النقل البحري ؟
- ما أهمية تامين البضائع المنقولة بحرا؟
- ما هي أطراف عقد تامين البضائع المنقولة بحرا؟ وما التزاماتهم؟
- ماهي إجراءات تامين البضائع المنقولة بحرا المطبقة في الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين " CAAR " ؟

2− فرضيات الداسة:

لمعالجة إشكالية بحثنا وتسهيل الإجابة على الأسئلة المطروحة:

- يعتبر النقل البحري وسيلة هامة من وسائل النقل عامة و النقل الدولي بصفة خاصة فهو محور التقدم الاقتصادي.
- يوفر تامين البضائع الحماية من الخسائر المادية التي تتعرض لها البضائع و السلع المنقولة بحرا من الأخطار المختلفة التي تتعرض لها.
- تتمثل إجراءات التامين البضائع المنقولة بحرا في إصدار وثيقة التامين و إجراءات التعويض في حالة وقوع الأخطار.

3- أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار هذا الموضوع للمكانة الذي أصبح يحتلها النقل البحري على المستوى الدولي و الوطني وكذلك ضرورة تامين البضائع المنقولة بحرا نظرا لأهميته ، ومعرفة مدى تطبيق إجراءات التامين في الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين "La CAAR"، و أيضا قلة الرسائل والبحوث الجامعية، التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر.

4− أهمية الداسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- النقل البحري للبضائع و السلع له أهمية كبيرة في تلبية احتياجات السوق الوطنية من السلع الأجنبية، و يساهم أيضا في تحسين ميزان المدفوعات من خلال تسهيل حركة المبادلات التجارية.
 - أهمية التامين البحري التي تظهر في مجالات عديدة أهمها ازدهار و تطور الملاحة البحرية و أيضا ازدهار السفن و تشجيع أصحاب رؤوس الأموال في الاستثمار.
 - تتبع مراحل تامين البضائع المنقولة بحرا لدى إحدى شركات التامين الجزائرية.

5− أهداف الداسة:

ترمي هذه الدراسة بعد الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- 1. تسليط الضوء على موضوع النقل البحري و إبراز أهميته على حركة التجارة الدولية.
 - 2. محاولة التعرف على إجراءات تامين البحري للبضائع.
- 3. الدراسة على واقع عملي يتمثل في وحدة اقتصادية و هي الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين CAAR و ذلك لتتبع مراحل تامين البضائع.

6− منهج الداسة:

لمعالجة موضوع الدراسة، سنعتمد على المناهج المستعملة في البحوث العلمية المعروفة، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كمفهوم النقل البحري وتامين البضائع المنقولة بحرا والعوامل المؤثرة فيه وأهميته الاقتصادية، وكذا تحليل ووصف إجراءات التامين البحري للبضائع لدى الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين La CAAR .

7 - صعوبات ∐لبحث:

لقد واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا البحث صعوبات كثيرة منها:

- ندرة المصادر والمراجع الحديثة المتعلقة بصميم الموضوع، وصعوبة الحصول عليها.
 - تضارب بعض الإجراءات باختلاف مصادرها.
- الإجراءات البيروقراطية المهيمنة في بعض شركات التامين، والتي تقف كعائق أمام إتمام هذا البحث، بمبرر أن المعلومات والبيانات المراد الحصول عليها تعتبر من أسرار المهنة.

8− هيكل الدااسة:

على ضوء الفروض والأهداف الأساسية للبحث، ستتم معالجة موضوع الدراسة في ثلاثة فصول على النحو التالى:

- الفصل الأول: يتناول عموميات حول النقل البحري حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم النقل البحري و العوامل المؤثرة فيه ،وأهميته الاقتصادية، أما المبحث الثاني يتعلق بالمعاهدات و المنظمات المسيرة للنقل البحري كأحكام معاهدة بروكسل و مختلف المنظمات البحرية العالمية أهمها المنظمة العالمية للبحرية و منظمة العمل العالمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، و أيضا الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالحاويات. و في المبحث الثالث أبرزنا فيه مختلف أعوان النقل البحري، من أهمها الموانئ و العبوريين كذلك الوكالة البحرية و السمسار البحري.
- بينما الفصل الثاني: سيتطرق لمدخل إلى علم التامين البحري، قسمناه هو الأخر إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يخص مفهوم التامين البحري و أهميته و مختلف الأخطار و الخسائر المؤمن عليها، وكذلك الشروط الرئيسية للتامين البحري، المبحث الثاني يخص تامين البضائع المنقولة بحرا من حيث خصائصه و أطرافه و التزامات أطرافه، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلا أنواع وثائق التامين البحري للبضائع و إجراءات إصدارها و إجراءات التعويض.
- الفصل الثالث: فقد تم تخصيصه لدراسة تطبيقية لإجراءات العملية في تامين البضائع المنقولة بحرا (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتامين و إعادة التامين لله لا لا لا لا لا المبحث على الأول حاولنا فيه إعطاء بطاقة تعريفية للشركة من حيث نشأة و تطور و هيكلها التنظيمي، و مختلف وسائلها و أهم الخدمات التي تقدمها .في حين المبحث الثاني تعلق بدراسة كيفية معالجة و متابعة ملف التامين في النقل البحري للبضائع، وذلك بإبراز أهم طرق التامين و المراحل العملية للتامين البحري للبضائع شركة La CAAR.

و أخيرا نختم هذا البحث بمجمل قول و باستخلاص نتائج الدراسة، مع تقديم جملة من التوصيات، و أيضا صياغة أفاقه حتى تكون خطوة نحو تناول أبواب و إشكاليات جديدة تتصل به.